

قانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل في شأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات بأحكام القانون المرافق ، ولا تسري
أحكامه على أفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام القوانين التالية على المؤمن عليهم المخاطبين بأحكامها
وكذلك الذين لديهم مدد اشتراك وفقاً لها سابقة على تاريخ العمل بأحكام هذا القانون :-

- ١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .
ويوقف العمل بأحكام القوانين المشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) بالنسبة
للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ بدء العمل به ، كما يستمر
تمتع المخاطبين بأحكام القانون المرافق بمتاعيا العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها
بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته غير الواردة
بالقانون المرافق ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والحدود القصوى للأجر ونسبة الاشتراك
الواردة بالقانون المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وفقاً للنظم والأوضاع الواردة بأحكام القانون المرافق.

ويلغى قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، ويستمر أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم في صرف المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامه قبل العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يصدر الوزير المختص بالتأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون قبل بدء العمل بأحكامه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ عدداً المادتين (١٦ ، ١٩) من القانون المرافق فيعمل بهما اعتباراً من أول السنة المالية التالية لتاريخ صدوره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

(حسني مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رجب سنة ١٤٣١ هـ

الموافق ٢٢ يونيو سنة ٢٠١٠ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامي سعد زغلول)

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات**الباب الأول****نظم التأمينات الاجتماعية ونطاق سريانها والتعريف****مادة (١) :**

تشمل التأمينات الاجتماعية في هذا القانون ما يأتي:

- ١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وحساب مكافأة نهاية الخدمة .
- ٢ - تأمين إصابات العمل .
- ٣ - تأمين البطالة .
- ٤ - تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض.


مادة (٢) :

يعلم بأحكام هذا القانون على المؤمن عليهم الذين لا تتوافر في شأنهم شروط الخضوع لأى من القوانين التالية وقت بدء العمل بأحكامه، وتظل هذه القوانين سارية بالنسبة إلى المخاطبين بأحكامها.

- ١ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
- ٤ - القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة .

وللمؤمن عليهم الخاضعين لأى من القوانين المشار إليها في البند أرقام (١) و(٢) و(٣) طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة تتحدد الواقعة المنشئة لحقوقهم التأمينية وشروط استحقاق هذه الحقوق وفقاً للقوانين السابق خضوعهم لها في البند المشار إليها، مع الأخذ في الاعتبار مجموع مدد الاشتراك في أي من القوانين السابقة وهذا القانون عند حساب المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد وإجراءات تقديم هذا الطلب.



مادة (٣)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرير كل منها:

- ١- اللجنة العليا: اللجنة العليا للضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٢- الهيئة: الهيئة القومية للتآمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٣- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة القومية للتآمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٤- المعاش الممول: المعاش الذي يتحدد على أساس مجموع أرصدة الحسابات الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه.
- ٥- الحساب المالي: أحد مكوني الحساب الشخصي الممول للمؤمن عليه، وتتولى الهيئة إستثمار حصيلته.
- ٦- الحساب الاعتباري: المكون الثاني للحساب الشخصي الممول للمؤمن عليه ، المودع في حساب الخزانة الموحد الذي يستحق عليه العائد السنوي المنصوص عليه في هذا القانون .
- ٧- الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم: الحساب الذي يقوم بالتمويل عند عدم توافر الأموال اللازمة في الحساب الشخصي الممول ، وتتولى الهيئة إستثمار حصيلاته .
- ٨- الخبير الاكتواري: الشخص المرخص له بإعداد التقييم الاكتواري في جمهورية مصر العربية .
- ٩- التقييم الاكتواري: التقرير الذي يعده الخبير الاكتواري .
- ١٠- المؤمن عليه: العامل لدى الغير وصاحب العمل أو العامل الذي يعمل لحساب نفسه، وكذلك العامل المصري في الخارج الذي يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية فئات المؤمن عليهم المخاطبين بأحكام هذا القانون. وفي جميع الأحوال يتشرط ألا يقل سنه عن السن المحددة وفقاً لنظام توظيفه وألا يكون مخاطباً بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ببيان أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.
- ١١- صاحب العمل: كل من يستخدم عاملأً أو أكثر من المؤمن عليهم من تسرى عليهم أحكام هذا القانون.
- ١٢- صاحب المعاش: كل من تحقق بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٣- المستحقون: الأرملة والأرمل والبنات والأبناء والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق الحقوق التأمينية عن الغير وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ١٤- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء العمل أو بسببه، أو خلال فترة الذهاب لمباشرة العمل أو

العودة منه دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وكذلك حالات الإجهاض أو الإرهاق من العمل بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

١٥ - العجز الكلى المستديم: كل عجز كامل يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه ومواولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتکسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على موافقة وزير الصحة.

١٦ - العجز الجزئي المستديم: كل عجز غير كامل من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه وعمله الأصلي .

١٧ - اللجنة الطبية: اللجنة المختصة بإثبات حالات العجز وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة تشكيلها من عدد من الأطباء المتخصصين بعدأخذ رأي وزارة الصحة.

١٨ - أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله ويحدد الوزير المختص بالتأمينات عناصر هذا الأجر وحده الأدنى .

١٩ - صافي أجر الاشتراك: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه الذي يعمل لدى الغير طبقاً للبند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات.

٢٠ - دخل الاشتراك: فئة الدخل التي يختارها المؤمن عليه صاحب العمل أو العامل الذي يعمل لحساب نفسه وكذلك العامل المصري بالخارج الذي يطلب الانتفاع بأحكام هذا القانون ويحسب على أساسها الاشتراك الذي يؤديه شهرياً وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٢) من هذا القانون.

٢١ - معدل التضخم: الرقم القياسي لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية ، والصادر عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

٢٢ - دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعات المعاش للجنيه الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى الحياة والمستحقين.

٢٣ - متوسط الأجر على المستوى القومي: متوسط الأجر السنوية وفقاً للبيانات الصادرة عن الوزارة المختصة.

٢٤ - متوسط صافي الأجر على المستوى القومي: متوسط الأجر السنوية المشار إليها في البند السابق بعد خصم الضرائب والاشتراكات المحصلة للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما لا يجاوز ٢٠٪.

٢٥ - العاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينتقص من قدرته على العمل بواقع ٥٥٪ على الأقل ويشرط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن التقاعد.

٢٦ - متوسط الأجر التأميني: متوسط مجموع الأجر الشهري الأساسي والمتغير لمجموع المؤمن عليهم وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويصدر به قرار من الوزير المختص بالتأمينات مع بداية كل سنة مالية.

٢٧ - المعاش الأساسي: ١٨٪ من متوسط صافي الأجر على المستوى القومي ويصدر بتحديد قيمة قرار من الوزير المختص بالتأمينات في بداية كل سنة مالية وتتحمل به الخزانة العامة للدولة.

الباب الثاني

الهيكل التنظيمي لنظم التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (٤):

تشا بقرار من رئيس الجمهورية لجنة عليا تسمى (اللجنة العليا للضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية والمعاشات) برئاسة وزير المالية، وعضوية كل من:

(أ) الوزير المختص بالاستثمار.

(ب) الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي.

(ج) الوزير المختص بالقوى العاملة.

(د) الوزير المختص بالصحة.

(هـ) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

(و) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي.

(ز) رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات (مقرراً).

(ح) رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر.

(ط) رئيس اتحاد الصناعات.

(ي) رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.

(ك) رئيس الاتحاد العام لجمعيات المستثمرين.

(ل) ممثل لأصحاب المعاشات.

مادة (٥):

تختص اللجنة العليا بوضع السياسات، والتنسيق والإشراف بالنسبة لجميع نظم التأمين الاجتماعي، ونظم المعاشات التكميلية والخاصة والبديلة، ونظم الضمان الاجتماعي، كما تختص بالآتي:

١- إبداء الرأي في التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعي، ونظم المعاشات الخاصة والبديلة، ونظم الضمان الاجتماعي.

- ٢- مناقشة توصيات الهيئة بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية، وإبداء الرأي فيها.
- ٣- الإشراف على سير العمل بالهيئة، ومراجعة واعتماد قراراتها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغها إلى رئيس اللجنة وإن لم يعتبر نافذة.
- ٤- مناقشة التقارير الكتوارية الخاصة بالهيئة.
- ٥- مراجعة وتقييم فاعلية إدارة وأداء برامج نظم التأمين الاجتماعي والمعاشات الخاصة والبديلة، ونظم الضمان الاجتماعي المختلفة على المستوى القومي.
- ٦- اعتماد التقارير والحسابات المالية التي تلتزم الهيئة بتقديمها.
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن أداء اللجنة خلال السنة المالية ، وتقديمه إلى مجلس الوزراء ومجلس الشعب خلال ستة أشهر من نهاية تلك السنة.
- ٨- إقرار توزيع نسبة مساهمة المؤمن عليه في كل من الحساب المالي والحساب الاعتباري وذلك بناء على التقييم الكتواري المرفوع إليها من الهيئة.
- ٩- متابعة ورقابة تنفيذ نسب استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات سنويًا بناء على اقتراحات مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- كما تتولى اللجنة الاختصاصات الأخرى الواردة بقرار إنشائها لتحقيق أهدافها .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات ونظم عمل هذه اللجنة، وشروط صحة اتفاقياتها، وتشكيل الأمانة الفنية لها.

مادة (٦) :

- تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات، تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، وتتبع الوزير المختص بالتأمينات، تكون لها موازنة مستقلة، وتتكلف الهيئة مبالغ التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لأحكام هذا القانون وت تكون مواردها مما ياتى:
- ١- ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات .
 - ٢- حصيلة الهبات والتبرعات والإعانات والموارد الأخرى التي تحصلها الهيئة .
 - ٣- مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة لغيرها.
 - ٤- النسب المستقطعة من حصيلة الاشتراكات وعائد الاستثمار وفقاً لنص المادة (١٤) من هذا القانون .
 - ٥- عائد استثمار أموال الهيئة .
 - ٦- نسبة ٤٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٧) :

تحل الهيئة محل الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المنصوص عليها في قوانين التأمينات الاجتماعية السارية المشار إليها في المادة (٢) من هذا القانون، وتتولى الاختصاصات والمسؤوليات المنوطة بالهيئة المذكورة بما في ذلك الإدارة والإشراف والرقابة على أنشطة ووظائف صندوق التأمينات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وتتولى الهيئة جميع الحقوق والالتزامات والأصول وال موجودات الخاصة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويُنقل إلى الهيئة جميع العاملين بالهيئة القومية المذكورة بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية والمالية في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٨) :

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يضم بين أعضائه ممثلين عن أصحاب المعاشات، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، واتحاد الصناعات والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية، والاتحاد العام لجمعيات المستثمرين، ويصدر بنظام العمل بالمجلس ومعاملة المالية لرئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئون الهيئة، وله على الأخص ما يأتي:

- ١ - إدارة صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنصوص عليهما بموجب أحكام هذا القانون.
- ٢ - الإشراف والرقابة على نشاط مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٣ - مباشرة السلطات والاختصاصات المقررة لوزارة التأمينات والمنصوص عليها في القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاصة البديلة.
- ٤ - إقرار الموازنة التخطيطية للهيئة وميزانيتها وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالي، وعرضها على اللجنة العليا لاعتمادها.
- ٥ - وضع لوائح شئون العاملين ولوائح المالية والإدارية للهيئة وذلك دون التقيد بأحكام والنظم المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة.
- ٦ - تعيين مديرى الاستثمار وأمناء الحفظ بناء على ترشيح مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ٧ - اعتماد معدل العائد على الحسابات الاعتبارية المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون.
- ٨ - الإشراف والرقابة على صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات واعتماده.

وللهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات ، وغيرها من الحقوق المقررة في هذا القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستعمال شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية .

مادة (٩) :

يعتلي رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلتها بالغير.

مادة (١٠) :

تلزם الهيئة بأن تقدم قوائم مالية سنوية وربع سنوية إلى مجلس الوزراء وذلك بعد اعتمادها من اللجنة العليا، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المواعيد والقواعد والإجراءات الخاصة بتقديم هذه القوائم، ومواعيد وطريقة نشرها.

مادة (١١) :

ينشأ بقرار من مجلس إدارة الهيئة، بعد موافقة اللجنة العليا، مجلس من المتخصصين يسمى (مجلس استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يتولى إدارة واستثمار الأصول والأموال التي تستثمرها الهيئة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل هذا المجلس وأختصاصاته ونظام العمل به وقواعد ونسب استثمار هذه الأصول والأموال .

الباب الثالث

صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات

مادة (١٢) :


ينشأ بالهيئة صندوق يسمى (صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات) يشمل الحسابات الآتية للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون:

- ١ - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٢ - حساب تأمين إصابات العمل .
- ٣ - حساب تأمين البطالة .
- ٤ - حساب تأمين تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض.
- ٥ - حساب مكافأة نهاية الخدمة.

مادة (١٣) :

ت تكون أموال صندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات من:

- (١) حصيلة الاشتراكات والبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون .



ب) حصيلة استثمار أموال الصندوق .

مادة (١٤) :

تستقطع نسبة ٦% من حصيلة الاشتراكات السنوية التي تقوم الهيئة بتحصيلها ، وكذلك نسبة لا تجاوز ٢% من عائد استثمار أموال الصناديق، وذلك لتمويل المصاروف الرأسمالية والجارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

فإذا زادت المصاروفات والتكاليف عن حصيلة النسب المستقطعة تتحمل الخزانة العامة هذه الزيادة.

مادة (١٥) :

يفحص المركز المالي لصندوق التأمينات الاجتماعية والمعاشات دورياً مرة على الأقل كل خمس سنوات، وذلك بمعرفة خبير اكتواري أو أكثر على أن يصدر قرار بتعيينه من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة على الصندوق، فإذا تبين وجود عجز اكتواري أو نقصى في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه .

وإذا أظهر الفحص الاكتواري وجود فائض فلا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة وبعد العرض على اللجنة العليا ، وفي الأغراض التالية:

- ١- تسوية العجز الاكتواري والنقصى الذي سددته الخزانة العامة طبقاً للفقرة السابقة.
- ٢- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

المادة (١٦) :

تشأ وزارة المالية وحدة ذات طبع خاص تسمى "الإدارة الاكتوارية الحكومية" ، ويصدر بتشكيلها وتعيين رئيسها ، قرار من وزير المالية ، ويتضمن هذا القرار هيكلها الإداري والمالي، ونظام العمل بها، وعلاقتها بأجهزة الدولة.

وتخصص الإدارة المشار إليها بعمل الدراسات والفحوصات وتقديم الخبرات والاستشارات الاكتوارية لجميع أجهزة الدولة.

وللإدارة المشار إليها ، بعد موافقة وزير المالية، أن تقدم خبراتها في مجال إعداد الدراسات الفنية الاكتوارية، واقتراح النظم التشريعية واللاتحية وإنشاء الهيكل الإداري ذات الصلة للجهات المحلية والأجنبية التي تطلب ذلك، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالي الذي تحصل عليه.



ويكون للإدارة المشار إليها حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الموازنة العامة للدولة، وما تتلقاه من دعم مالي، بالإضافة إلى ما تحصل عليه من مبالغ نظير ما تقدمه من خدمات أو استشارات للغير.

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٥) من هذا القانون يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بالإدارة الاكتوارية الحكومية لإجراء الدراسات والفحوصات الاكتوارية للتأكد من استمرار التوازن المالي والاكتواري للصندوق المنصوص عليه في المادة (١٢) من هذا القانون أو أي من الصندوقين المنصوص عليهما بالمادة (٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويكون للعاملين بذلك الإدارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير المالية حق الاطلاع على السجلات والبيانات اللازمة لإجراء الدراسات والفحوصات الاكتوارية اللازمة لتحديد مدى استدامة الملاعة الاكتuarية والمالية لهذا الصندوق.

الباب الرابع

المعاش الأساسي

مادة (١٨) :

يستحق كل مصرى مقيم في جمهورية مصر العربية إقامة دائمة بلغ خمساً وستين سنة ميلادية على الأقل وليس له دخل من أي مصدر معاشاً أساسياً ، ويبدأ استحقاق هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ التقدم بطلب الصرف.

ويقدم طلب الحصول على المعاش الأساسي إلى الهيئة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب، والمستندات الازمة لصرف المعاش، وإجراءات هذا الصرف، وكذلك القواعد المتعلقة بتوافر شروط الإقامة الدائمة في مصر، والأحكام الخاصة بتوافر وفقدان شروط الاستحقاق والأثر المترتب عليها.

وتتحدد قيمة المعاش الأساسي بواقع ١٨% من متوسط صافي الأجور على المستوى القومي وذلك في بداية كل سنة مالية للدولة وبما لا يقل عن قيمة المعاش الشهري المستحق وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، ولا تسرى في شأنه أحكام الباب التاسع من هذا القانون.

فيما كان له دخل يقل عن قيمة المعاش المذكور صرف له الفرق.

مادة (١٩) :

يزاد المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا القانون أو أى من قوانين التأمين الاجتماعى بقيمة تعادل الفرق بين قيمة المعاش الأساسى و٣٣٪ من قيمة المعاشات الأخرى التى يحصل عليها صاحب المعاش وفقاً لأى من القوانين السابق الإشارة إليها.

وفي حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً، ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

كما يسرى حكم هذه المادة على المعاشات المستحقة قبل تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف أية مستحقات عن الفترة السابقة.

مادة (٢٠) :

تحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا الباب.

الباب الخامس

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ، وحساب مكافأة نهاية الخدمة

مادة (٢١) :

يمول حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من الاشتراكات التى يؤدىها المؤمن عليه وصاحب العمل خلال المدة من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالخدمة وحتى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش، وتتعدد قيمة حصة كل منها وفقاً لما يأتى:

- أ- حصة صاحب العمل بواقع ١٣٪ من إجمالي أجر المؤمن عليه لديه شهرياً.
- ب- حصة المؤمن عليه بواقع ٩٪ من إجمالي أجره شهرياً.

مادة (٢٢) :

يلتزم المؤمن عليه صاحب العمل والعامل الذى يعمل لحساب نفسه والعامل المصرى بالخارج المنتفع بأحكام هذا القانون بذاته اشتراك شهري بواقع ٢٠٪ من فئة دخل الاشتراك التى يحددها وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة، وبما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور على المستوى القومى.

ويتعين تعديل دخل الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم المشار إليهم فى الفقرة السابقة إلى فئة الدخل الأعلى التالى بعد مضى ثلاث سنوات على الأكثر على اشتراكه بفئة الدخل الأقل بشرط أن لا يتجاوز سنّه قد جاوزت ٦٠ سنة في تاريخ التعديل.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى فئة الدخل الأعلى التالي بشرط أن يكون قد مضى على اشتراكه بفئة الدخل الأقل مدة لا تقل عن سنة وألا تكون سنه قد جاوزت ٦٠ سنة في أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم الأسباب المبررة لذلك ولا يتم التعديل إلا بعد بحث هذه الأسباب وموافقة الهيئة. ويجرى تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات الازمة للاشتراك في الأحوال المذكورة.

مادة (٢٣) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بعد خصم نسبة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم والتي تتحدد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة، ويكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

أ) الحساب الاعتباري: ويكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعائد سنوي على جملة هذه الحصيلة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة ولا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة.

ب) الحساب المالي: ويكون من نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي وعائد استثمار هذه الأموال.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد في كل من الحساب الاعتباري والحساب المالي، وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (٢٤) :

تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم المشار إليه بالمادة (٢٣) من هذا القانون نسبة مساهمتهم في هذا الحساب وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٣)، وتتمويل منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وذلك في حالة عدم توافر الأموال الازمة لذلك في الحساب الشخصي الممول. كما يمول الحساب التكافلي الحقوق الإضافية الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى آخر اشتراك لا يجاوز ٦٥٪ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.



وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٢٥):

للمؤمن عليه أن يودع في حسابه الشخصي المعمول مبالغ إضافية دعماً لهذا الحساب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحدود القصوى لهذه المبالغ، والقواعد والإجراءات المنظمة لإيداعها.

وتعتبر هذه المبالغ جزءاً من الحساب الشخصي، وتعامل ذات المعاملة.

مادة (٢٦):

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه في الحساب الشخصى كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصى بمكونيه الاعتبارى والمالي بالإضافة إلى عائد سنوى لا يقل عن المتوسط الحسابى لمعدل التضخم خلال المدة من بداية اشتراكه وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.


مادة (٢٧):

يستحق المعاش الشخصى المعمول فى الحالات الآتية:

- ١- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة .
- ٢- طلب المؤمن عليه صرف حقوقه التأمينية، إذا بلغت مدة اشتراكه ثلاثة سنين على الأقل، أو بلغ سن الخامسة والخمسين. ويشرط أن يكون في حسابه الشخصى ما يكفى لحصوله على معاش لا يقل عن ٥٠٪ من متوسط الأجر على المستوى القومى ، أو ٥٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنين الأخيرتين أيهما أقل.
- ٣- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت العجز الكامل المنهى للخدمة أو بعد انتهاء الخدمة، وكذلك انتهاء خدمة المؤمن عليه العامل لدى الغير للعجز الجزئى المستديم إذا لم يكن له عمل آخر لدى صاحب العمل، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى هذا الشرط على العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل هذه اللجنة، وقواعد وإجراءات عملها. واستثناء من تحديد سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأعمال الصعبة والخطيرة ، ويجب أن يتضمن هذا التحديد ما يلى:

- أ- تحديد سن التقاعد بالنسبة لهذه الفئات.



بـ- زيادة نسب الاشتراكات بالنسبة لصاحب العمل لتعويض المؤمن عليه عن تخفيف سن التقاعد.

وفي جميع الاحوال يوقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغه السن المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

وفي حالة عودة صاحب المعاش لعمل يخضع لأحكام هذا القانون تعتبر المدة الجديدة مدة قائمة بذاتها تسوى حقوقه عنها وفقاً لأحكامه، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المكفولة به.

مادة (٢٨) :

يسوى المعاش الشخصي الممول شهرياً في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا القانون على أساس مجموع رصيد المؤمن عليه في حسابه الشخصي بمكونيه الاعتباري والمالي مقسوماً على قيمة دفعة الحياة وفقاً لسن المؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش.

وتحدد قيمة دفعة الحياة بقرار من مجلس الإدارة طبقاً للجدالات التي تعتمدتها اللجنة العليا كل خمس سنوات والتي يتم إعدادها بمعرفة لجنة مستقلة من ثلاثة خبراء اكتواريين على الأقل يتم تعيينهم بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

في حالة تحقق حالة استحقاق المعاش وفقاً للبند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون دون توافر المدد المشار إليها بهذا البند فيستحق للمؤمن عليه المعاش الأساسي ، بالإضافة إلى رصيده القائم بحساباته الشخصية.

مادة (٢٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون يسوى المعاش بحد أدنى ٦٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين وبما لا يقل عن ٢٥٪ من متوسط الأجور على المستوى القومي في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل المستديم.
- ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة .
- ٤- ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.
- ٥- وفاة المؤمن عليه خلال سنة ونصف من تاريخ انتهاء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد.

مادة (٣٠) :

للهيئة أن تؤدي للمؤمن عليه عند تقاعده - بناء على طلبه - مبلغاً إجمالياً مقطوعاً من حسابه الشخصي الخاص بالشيخوخة والعجز والوفاة إذا كان رأس المال الكلى الباقى فى هذا الحساب يكفى للحصول على معاش لا يقل عن ٥٥٪ من متوسط الأجر على المستوى القومى أو ٥٥٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنين الأخيرتين أيهما أكبر.

ويقدم طلب الحصول على المبلغ الإجمالي المقطوع فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش وفقاً للبندين (١) و(٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون، ولا يجوز استخدام هذا الحق بعد ربط المعاش.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات المنظمة لصرف هذا المبلغ.

مادة (٣١) :

لتلزم الهيئة بزيادة المعاشات المستحقة وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل في هذا القانون وذلك في بداية كل سنة مالية بنسبة معدل التضخم وبما لا يجاوز ٨٪ من إجمالي قيمة المعاش، وتحمل الخزانة العامة ما يزيد على هذه النسبة بعد إدراج الاعتمادات اللازمة لذلك بالموازنة العامة للدولة.

مادة (٣٢) :

لتلزم الهيئة بإخطار المؤمن عليه كتابة ببلوغه سن التقاعد بدءاً لا تقل عن ستة أشهر قبل بلوغه هذه السن، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات هذا الإخطار، وموافقة المؤمن عليه بنموذج طلب صرف معاشه، وما قد يكون لازماً من مستندات.

ويلتزم المؤمن عليه باستيفاء نموذج طلب صرف المعاش ، وبارفاق كافة المستندات اللازمة للصرف إذا ما توافرت بشانه إحدى حالات الاستحقاق .


ويستحق المؤمن عليه المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي توافر فيه سبب الاستحقاق، ويستحق في الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف .

مادة (٣٣) :

يكون تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة لصالح المؤمن عليهم العاملين لحساب الغير إلزامياً.

ويمول نظام المكافأة مما يأتي:

أ- حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٥٪ من أجر الاشتراك شهرياً.



بـ- حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٥٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه لديه شهرياً.

ويكون الانتفاع بهذا النظام بالنسبة للمؤمن عليهم أصحاب الأعمال أو العاملين لحساب أنفسهم أو العاملين المصريين بالخارج بناء على طلب يقدم من كل منهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديمها.

ويلتزم الطالب في هذه الحالة بأداء اشتراك قدره ١٪ من دخل اشتراكه شهرياً.

وتودع المبالغ المذكورة في حساب شخصي خاص بالمؤمن عليه، وتسرى في شأنه الأحكام الخاصة بالحسابات الشخصية.

مادة (٣٤) :

يصرف للمؤمن عليه بنظام مكافأة نهاية الخدمة الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذا القانون.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحق المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة رقم (٦٦) من هذا القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد لورثته الشرعيين.

ويخصم من هذا الرصيد ما قد يلزم لاستكمال المعاش في حالة استحقاقه بما لا يقل عن نصف متوسط أجر الاشتراك في السنة الأخيرة.

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر في الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصي الممول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغير حصول على معاش أكبر.

الباب السادس


تأمين إصابات العمل

وتعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض

مادة (٣٥) :

تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا أصحاب الأعمال والعاملين لدى أنفسهم والعاملين المصريين في الخارج.

ويستحق المؤمن عليه في حالة إصابة العمل الحقوق التأمينية المنصوص عليها في المواد التالية.



وتلتزم الهيئة بأن تؤدى للمؤمن عليه المصايب تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

ويمول حساب تأمين إصابات العمل من اشتراك شهري يلتزم بادانه صاحب العمل بواقع ١% من أجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليهم.

ويزيد الاشتراك المشار إليه إلى ١٠% بالنسبة للمهن الخطيرة، وإلى ٢% بالنسبة للمهن ذات الخطورة الشديدة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه المهن.

وللهيئة الموافقة على أن يلتزم صاحب العمل بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض الاشتراك بواقع النصف، وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المودعة في هذا الحساب.

وفي جميع الأحوال تلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة مقابل تخفيض الاشتراك وفقا لما سبق.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة (٣٦) :

إذا حالت الإصابة بين العامل المؤمن عليه وأداء عمله تؤدى الجهة الملزمة التعويض، وفقاً للمادة السابقة، عن الأجر للمؤمن عليه خلال فترة تخلفه عن عمله بسبب الإصابة يعادل أجر الاشتراك.


ويلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بتقديم الإسعافات الأولية للعامل المصايب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة العمل، وبنقله إلى مكان العلاج، وتحمّل الجهة الملزمة بمصاريف الانتقال بادانها عند انتقال المصايب في الذهاب والعودة بين محل الإقامة ومكان العلاج .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد صرف تعويض الأجر ومدة استحقاق صرفه، كما تحدد إجراءات إثبات إصابة العمل والجهة المختصة بهذا الإثبات، والبيانات التي يتبعين أن يتضمنها محضر الإثبات، والقواعد التي تتبع في تنظيم الانتقال وتحديد مصاريفه .

مادة (٣٧) :

إذا نشأ عن إصابة العمل وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كلياً مستديماً، يستحق معاش إصابة العمل بنسبة ١٠٠% من متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري عن السنتين الأخيرتين، وبحد أقصى ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

وإذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز جزئي مستديم بنسبة ٣٥% على الأقل، يستحق المصايب معاشًا يحسب بذات نسبة العجز منسوبة إلى قيمة المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة.



فإذا لم تصل نسبة العجز الجزئي المستديم إلى ٣٥%， يستحق المصاب تعويضاً من دفعه واحدة يقدر بنسبة العجز منسوبة إلى قيمة معاش العجز الكلى المستديم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك عن مدة أربع سنوات، ودون الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٢٧) من هذا القانون.

وتقدر نسبة العجز الجزئي المستديم وفقاً للقواعد الآتية:-

١- إذا كان للعجز مبيناً بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة روعيت النسبة المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.

٢- إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز في قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة في الشهادة الطبية.

٣- إذا كان للعجز المختلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب في مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذي يؤديه المصاب تفصيلاً، مع بيان تأثير ذلك في زيادة درجة العجز في تلك الحالات على النسب المقررة لها في الجدول المرافق الخاص بهذه المادة.

وللوزير المختص بالتأمينات زيادة النسب الواردة في الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الإدارة، ويحدد القرار تاريخ العمل به.

وتسرى أحكام تأمين إصابة العمل على المتدربين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة.

ويستحق العاملون الذين لا يتلقاضون أجراً في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتجين عن إصابة العمل معاشاً يساوى قيمة المعاش الأساسي المنصوص عليه في هذا القانون.

مادة (٣٨) :

لا يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر، أو أياً من الحقوق المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا القانون، وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:-

أ - إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

ب - إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب، ويعتبر كذلك:

١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.

ونذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٤٥% .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (أ) و(ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذي يجرى في شأن وفقاً للإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٩) :

تلزم الجهة المختصة بكمال الحقوق التي يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهني خلالها سواء أكان بلا عمل أم كان يعمل في صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التي لا تظهر أعراضها إلا بعد انتهاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعدأخذ رأي وزارة الصحة.

مادة (٤٠) :

لكل من المصاب وجهاً للعلاج والهيئة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية، وعلى جهة العلاج أن تعيد تقييم درجة العجز في كل مرة.

ومع عدم الإخلال بحق المصاب في العلاج والرعاية الطبية ، لا يجوز إعادة تقييم درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مدة أطول لإعادة التقييم في الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لذلك.

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون، يراعى في حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي القواعد الآتية:-

١- إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعاً لما يتضح من إعادة الفحص الطبي وذلك وفقاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً ، وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥٪ أو قف صرف المعاش نهائياً، ويمنح المصاب تعويضاً من دفعه واحدة وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أو لا يتعويض من دفعه واحدة يراعى ما يلى:

أ- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد على الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥٪، استحق المصاب تعويضاً محسوباً على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى مخصوصاً منه التعويض السابق صرفه ، ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

ب- إذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥٪ أو أكثر ، استحق المصاب معاش العجز محسوباً وفقاً لأحكام المادة (٣٧) من هذا القانون على أساس الأجر عند ثبوت العجز في المرة الأولى. ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ

ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المقررة.

مادة (٤١):

مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المنصوص عليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون ، إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعته في تعويضه القواعد الآتية:

١- إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة أقل من %٣٥ يتم تعويض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المختلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز الأخير.

٢- إذا كانت نسبة العجز الناشئة عن الإصابة الأخيرة والإصابات السابقة تساوى %٣٥ أو أكثر يتم تعويض المصاب على الوجه التالي:

أ- إذا كان المصاب قد تم تعويضه عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعه واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المختلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز المختلف عن الإصابة الأخيرة.

ب- إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز فيقدر معاشه على أساس نسب العجز المختلفة عن إصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (٣٧) من هذا القانون وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة وبشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٤٢):

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين الحقوق المقررة في تأمين إصابات العمل والأجر أو الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقاً لما يأتي:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وأجره أو بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه دون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون حدود.

مادة (٤٣):

يمول تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض مما يأتي:

١- الاشتراكات الشهرية وتشمل حصة صاحب العمل وتقدر بنسبة ٥٠٠٪ من أجور المؤمن عليهم بالقطاع الخاص، ويجوز للهيئة أن تغفر صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- ربع استثمار الاشتراكات المشار إليها.

ويلتزم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها في هذا الباب.

وتقوم الهيئة باستثمار الأموال المودعة في هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٤٤) :

إذا حال المرض بين المؤمن عليه وأداء عمله تلتزم الجهة الملزمة بصرف تعويض الأجر بأن تؤدي له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥٪ من أجره اليومي المحدد عنه الاشتراكات وذلك لمدة تسعين يوماً تزداد بعدها إلى ما يعادل ٨٥٪ من الأجر المذكور. ويشترط لا يقل التعويض في جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لأجر الاشتراك، وألا يجاوز ٦٥٪ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

ويستمر صرف التعويض طوال مدة المرض أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوماً في السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة، يمنع المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة تعويضاً يعادل ١٠٠٪ من صافي أجره طوال فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً. وذلك بحد أقصى ٦٥٪ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي. وللجهة الملزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه خلال المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات الفلاج.

وعلى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تنفيذ أحكام هذا النص.

مادة (٤٥) :

تستحق المؤمن عليها في حالة الوضع ١٠٠٪ من صافي أجرها تؤديه الجهة الملزمة بتعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الوضع المنصوص عليها بقانون الطفل و بآئتمنة العاملين المدنيين بالدولة وبالهيئات العامة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة وبشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وذلك بشرط لا تقل مدة اشتراكاتها في التأمين عن عشرة أشهر.

ويراعى أن يكون التزام الهيئة بحد أقصى أجر اشتراك مقداره ٦٥٪ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

مادة (٤٦) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين واللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما ينطوي بتعويض الأجر وذلك بالنسبة للقدر الزائد على الحقوق المقررة في هذا التأمين .

الباب السابع

تأمين البطالة

مادة (٤٧) :

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون عدا الفئات الآتية:

- ١ - العاملين في أعمال عرضية أو مؤقتة أو موسمية.
- ٢ - أصحاب الأعمال، والعاملين لدى أنفسهم، والعاملين المصريين في الخارج.
- ٣ - من لا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٤٨) :

يمول حساب تأمين البطالة من اشتراك شهري يلتزم بادائه صاحب العمل بواقع %٢ من اجر الاشتراك الخاص بالمؤمن عليه لديه، وحصة يلتزم بادائها المؤمن عليه بواقع ٥٠٠،٥ % من اجر اشتراكه الشهري .

مادة (٤٩) :

يشترط لاستحقاق المؤمن عليه تعويض البطالة ما يأتي:

- ١ - أن يكون مشتركا في تأمين البطالة لمدة اثنى عشر شهراً متصلة أو منفصلة ، بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الأخيرة السابقة على كل تعطل عن ثلاثة أشهر متصلة.
- ٢ - أن يكون قادراً على العمل .
- ٣ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل بسبب الاستقالة .
- ٤ - ألا يكون انتهاء الخدمة أو العمل نتيجة حكم إدانة نهائى في جنائية أو بعقوبة مالية للحرية في جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو لحكم تأديبي .
- ٥ - أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بالجهة الإدارية المختصة، وأن يتزدّد عليها في المواعيد المحددة .

مادة (٥٠) :

يستحق تعويض البطلة اعتباراً من بداية اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو العمل، وتحدد مدة صرف التعويض إلى نهاية اليوم السابق على يوم التحاق المؤمن عليه بمهنة أو عمل، وتحدد مدة صرف تعويض البطلة طبقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة.

ويقدر التعويض في الشهر الأول بنسبة ٦٥٪ من متوسط صافي أجر الاشتراك خلال الائتى عشر شهراً السابقة على التعطل، وتختفي هذه النسبة بواقع ٣٪ شهرياً، ويصرف التعويض خلال فترة التدريب المهني التي يقررها مكتب الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٥١) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي ممول لكل مؤمن عليه تودع فيه نسبة لا تقل عن ٧٠٪ ولا تزيد على ٧٥٪ من قيمة الاشتراكات المحصلة لحساب تأمين البطلة، ويودعباقي في الحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم، ويكون الحساب الشخصي لتأمين البطلة المشار إليه من الآتي:

أ - الحساب الاعتباري: ويكون من نسبة لا تقل عن ٦٥٪ ولا تزيد على ٨٠٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي لتأمين البطلة، بالإضافة إلى عائد سنوي على جملة هذه الحصيلة يساوى متوسط العائد على الأوراق المالية الحكومية خلال السنة وبما لا يقل عن معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي عن ذات السنة.

ب - الحساب العالمي: ويكون من نسبة لا تقل عن ٢٠٪ ولا تزيد على ٣٥٪ من حصيلة الاشتراكات المخصصة للحساب الشخصي لتأمين البطلة وعوائد استثمار هذه الأموال. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات حساب العائد في كل من الحساب الاعتباري والحساب العالمي، وكيفية إضافته للرصيد.

مادة (٥٢) :

تودع بالحساب التكافلي لمجموع المؤمن عليهم نسبة مساهماتهم في هذا الحساب وفقاً للمادة (٥١) من هذا القانون، ويمول منه الحدود الدنيا المضمونة لكافة الحقوق التأمينية المستحقة وفقاً لتأمين البطلة، وذلك في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لذلك في الحساب الشخصي الممول.

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأقصى للحدود الدنيا التي يكفلها هذا الحساب منسوباً إلى أجر اشتراك لا يجاوز ٦٥٪ مثل متوسط الأجور على المستوى القومي، وأن يكون الصرف من الحساب التكافلي لتأمين البطلة بحد أقصى ثلث مرات كل خمس سنوات.

وتقوم الهيئة باستثمار أموال هذا الحساب وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٣) :

تضمن الخزانة العامة من خلال حساب الخزانة الموحد لكل مؤمن عليه في الحساب الشخصي لتأمين البطالة كامل الاشتراكات المحصلة لحسابه الشخصي بمكونيه الاعتباري والمعالي، بالإضافة إلى عائد سنوي لا يقل عن المتوسط الحسابي لمعدل التضخم خلال مدة اشتراكه.

مادة (٥٤) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٢) من هذا القانون ، يصرف تعويض البطالة من الحساب الشخصي لتأمين البطالة للمؤمن عليه أولاً، ثم من الحساب التكافلي لتأمين البطالة لمجموع المؤمن عليهم.

مادة (٥٥) :

يصرف للمؤمن عليه الرصيد المتوافر في حسابه الشخصي لتأمين البطالة دفعة واحدة عند تحقق واقعة استحقاق معاش الشيخوخة أو العجز.

وفي حالة وفاته يصرف هذا الرصيد لمستحقى المعاش وفقاً لأنصبتهم المحددة بالجدول المرافق الخاص بالمادة (٦٦) من هذا القانون، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

مع مراعاة أنه عند استحقاق معاش شيخوخة يقل عن .٥% من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين أو .٥% من متوسط الأجر على المستوى القومي أيهما أقل يتم تحويل الفرق من رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه لتأمين البطالة.

كما يجوز للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال تحويل الرصيد المتوافر في الحساب المشار إليه كلية أو جزءاً منه دعماً للحساب الشخصي المعمول لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بغض الحصول على معاش أكبر.

مادة (٥٦) :

يوقف صرف تعويض البطالة للمؤمن عليه في الحالات الآتية:-

- ١- إذا لم يتزد على الجهة الإدارية المختصة التي تم قيد اسمه فيها في المواعيد المحددة ما لم يكن التخلف لأسباب مقبولة تقررها هذه الجهة.
- ٢- إذا رفض التدريب الذي تقرره الجهة الإدارية المختصة.

٣- إذا تم تجنيده، ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

٤- بلوغ المؤمن عليه سن التقاعد وفقاً للجدول المرافق الخاص بالمادة (٢٧) من هذا القانون.

ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين المشار إليها في البندين (١) و(٢) بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقي من مدة الاستحقاق.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

مادة (٥٧):

يسقط حق المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:-

١- رفض الانتحاق بعمل تراه الجهة الإدارية المختصة مناسباً له في ضوء مؤهلاته وخبراته وقدراته المهنية والبدنية.

٢- الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.

٣- ثبوت اشتغاله لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

٤- استحقاقه لمعاش يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه عدا معاش إصابة العمل.

فإذا كان الأجر أو المعاش في الحالتين السابقتين أقل من قيمة تعويض البطالة يصرف للمؤمن عليه الفرق بينهما.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

الباب الثامن


التأمين على العمالة غير النمطية والموسمية وغير المنتظمة

مادة (٥٨):

تسري أحكام هذا الباب على الحالات الآتية:

١- العمالة غير النمطية السابقة خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تسري في شأنها أحكام هذا القانون بما في ذلك عمال المقاولات والمحاجر والمناجم والملحاصات، وعمال النقل البري لدى أصحاب الأعمال بالقطاع الخالص، وعمال المخابز وغيرهم من الحالات الأخرى.

٢- العمالة غير المنتظمة السابقة خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.



مادة (٥٩) :

مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك ، تتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تحديداً لأجر الاشتراك بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون، وطريقة حساب هذا الأجر، وطريقة حساب الاشتراكات، والملتزم بها، ومواعيد أدانها، والشروط الأخرى للتأمين عليهم .

ويراعى عند تحديد أجر الاشتراك بالنسبة لهذه الفئات الأجر الفعلي وذلك بالتشاور مع النقابات العامة العمالية المختصة .

وتوضع حصيلة الاشتراكات المحصلة لحساب المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٥٨) من هذا القانون في حساب خاص، على أن يخصص لكل فئة حساب مستقل تؤدي منه نسبة مساهمة المؤمن عليهم في الحساب التكافلي، ويودع في الحساب الشخصي لكل مؤمن عليه ما يساوي ١٢٥٪ من نسبة مساهمته خصماً من الحساب الخاص المشار إليه.

مادة (٦٠) :

يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك لحين صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦١) :

تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم الذين لهم مدة اشتراك وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على مدة الاشتراك في هذا التأمين وفقاً للقواعد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٨٤) من هذا القانون.

مادة (٦٢) :


يتم التأمين على الفئات السابق خضوعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ، والذين لم يتم تحديد أجر اشتراكهم وفقاً لأحكام هذا الباب.

ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى للأجر تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام هذا التأمين، ومدد الاشتراك فيه، وفئات هذا الاشتراك، وغير ذلك من القواعد والإجراءات الازمة لتطبيقه.

مادة (٦٣) :

ينشأ في صندوق الهيئة حساب خاص تودع فيه المبالغ الآتية:

- ١- ما تخصصه الموازنة العامة للدولة من اعتمادات سنوية لدعم هذا الحساب .



- ٢- خمسة وعشرون جنيهاً عن تراخيص العمل بكافة أنواعها عند استخراجها أو تجديدها.
- ٣- خمسة وعشرون جنيهاً سنوياً عن كل فدان من الأراضي الصالحة للزراعة، ومانة جنيه سنوياً عن كل فدان من أراضي الحدائق التي يصدر بتحديدها وقواعد الإعفاء منها كلياً أو جزئياً قرار من وزير الزراعة .
- ٤- مبلغ يعادل نصف رسوم تراخيص مراكب الصيد بكافة أنواعها.
- ٥- خمسة جنيهات عن كل وحدة قياسية (قطار، إربد ، طن) من المحاصيل الزراعية التي يتم تصريفها عن طريق القطاع الحكومي والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد المحاصيل التي يؤدي عنها هذا المبلغ والوحدة القياسية التي يتم التعامل على أساسها.
- وستتحقق المبالغ المشار إليها في البند (٢) على مستفني الأراضي ولو كانوا من الأشخاص الاعتبارية العامة.
- وتدفع بموازنة الهيئة اعتمادات مالية سنوية تساوي حصيلة هذه الرسوم، وتسددها وزارة المالية اعتباراً من السنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون مقابل تحصيل الحصيلة المشار إليها بمعرفتها مباشرةً أو عن طريق الجهات المعنية.
- ٦- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.
- ٧- نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٨- ريع استثمار هذه الأموال .

مادة (٦٤) :

تودع بالحساب الشخصي للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (٢) من المادة (٥٨) من هذا القانون نسبة ٢٥٪ من إجمالي ما أداء المؤمن عليه من اشتراكات خلال كل سنة مالية وذلك خصماً من الحساب الخاص المشار إليه بالمادة (٦٣) من هذا القانون.

وفي حالة حدوث وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل خلال مدة سريان اشتراكه يكون من حقه أو المستحقين عنه بحسب الأحوال - بالإضافة إلى حقوقه التأمينية - المعاش الأساسي المقرر وفقاً لأحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة لا تسري بشأنه حكم المادة (١٩) من هذا القانون.

مادة (٦٥) :

تسري في شأن الحسابات المشار إليها في هذا الباب أحكام المادة (١٥) من هذا القانون.

الباب التاسع
المستحقون للمعاش

مادة (٦٦) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان المستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقاً للأئمة المحددة بالجدول المرافق الخاص بهذه المادة اعتباراً من أول الشهر الذي حدث فيه الوفاة.

ويشترط لاستحقاق في المعاش ألا يكون المستحق قد صدر حكم نهائى بإدانته بقتل المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو الاشتراك في قتله عمداً، وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي.

مادة (٦٧) :

يشترط لاستحقاق الأرمل أو الأرملة أن يكون الزوج موئلاً أو ثابتاً بحكم قضائي نهائى، وألا يكون الأرمل متزوجاً بأخرى.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات التي يتذرع الإثبات بها بغير ذلك، والوسائل الأخرى التي يجوز الإثبات بها.

مادة (٦٨) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين، واستثناء من ذلك يستمر استحقاق المعاش في الحالات الآتية:

١- العاجز عن الكسب.

٢- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي تجاوز مرحلة التعليم المتوسط ولاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط أن يكون متفرغاً للدراسة.

٣- خلال سنتين من تاريخ الحصول على مؤهل متوسط أو مؤهل عال لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس بشرط ألا يكون المستحق قد التحق بعمل أو زاول مهنة خلال مدة السنتين المشار إليها.

ويشترط لاستحقاق الابنة ألا تكون متزوجة وذلك دون إخلال بحكم المادة (٧٣) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين.

مادة (٦٩) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات - بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات - أن يثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الازمة لإثبات الإعالة.
وفي جميع الأحوال يقطع المعاش في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو بلوغ سن السادسة والعشرين.

مادة (٧٠) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القانون، إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاش واحد وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

- ١ - المعاش المستحق عن نفسه.
- ٢ - المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- ٣ - المعاش المستحق عن الوالدين.
- ٤ - المعاش المستحق عن الأولاد.
- ٥ - المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقاً لما تقدم عن المعاش الآخر يؤدي إليه الفرق.

مادة (٧١) :

استثناء من حكم المادة (٧٠) من هذا القانون يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات وفقاً لما يلى:-

- ١ - يجمع الابن والابنة بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود.
- ٢ - يجمع الأرمل أو الأرملة بين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة والمعاش المستحق له عن نفسه، وكذلك الدخل من العمل أو المهنة دون حدود.
- ٣ - يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد، وذلك دون حدود.

مادة (٧٢) :

يقطع المعاش عن المستحق من أول الشهر التالي للشهر الذي تتحقق فيه إحدى الوقعات الآتية:-

- ١ - الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.

٢- زواج الأرمل أو الأرملة أو البنت أو الأخ.

وتصرف للابن أو الابنة في حالة قطع معاشهما منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد صرف هذه المنحة .

الباب العاشر
الحقوق الإضافية

مادة (٧٣) :

مع عدم الالتزام بشروط استحقاق الابن والابنة غير المتزوجة والأخ والأخت للمعاش تستمر الهيئة في صرف المعاش المستحق للابن العاجز عن الكسب، والأخ العاجز عن الكسب، والابنة والأخت الذين تم قطع معاشهم لبلوغهم سن قطع المعاش، وكذلك الابن أو الأخ الذي يثبت عجزه عن الكسب، وكذلك الابنة أو الأخ التي طلت أو ترملت وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون خصماً من المبالغ المخصصة في الموارنة العامة للضمان الاجتماعي.

ويتحدد هذا المعاش بقيمة نصيب الابن والابنة والأخ والأخت بحسب الأحوال وقت قطع معاشهم، وكذلك نصيب الابنة والأخت في المعاش في تاريخ طلاق أي منهما أو ترملها، وكذلك نصيب الابن والأخ في تاريخ ثبوت العجز.

مادة (٧٤) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف مبلغ يساوى الأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة . وتلتزم بهذا المبلغ الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش حسب الأحوال.

وتصرف هذه المبالغ للأرمل أو الأرملة بحسب الأحوال، وفي حالة عدم وجود أيهما تصرف للأولاد الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش، وفي حالة عدم وجود الأولاد تصرف هذه المبالغ للوالدين أو أحدهما، وفي حالة عدم وجودهما تصرف للإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش.

وعند وفاة صاحب المعاش ، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بـأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بعد أنهى مقداره خمسة جنيهات تصرف للأرمل أو الأرملة، فإذا لم يوجد صرف لأرشد الأولاد أو لأى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٧٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون، يصرف للمستحقين في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته، ويصرف اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقة أو حكماً. وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الإعانة بما يعادل المعاش المقرر في تأمين إصلاحات العمل، والمعاش المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الواجب اتخاذها لإثبات حالة فقد.

وإذا عثر على المؤمن عليه أو صاحب المعاش حياً فيعتبر صحيحاً ما صرف من مبالغ إعانة فقد إلى المستحقين عنه إذا ثبت من تحقيق السلطات المختصة أن فقد كان لسبب خارج عن إرادته، وفي غير ذلك يكون للهيئة أن تسترد هذه المبالغ وفقاً للإجراءات التي تحديدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وبعد مضي العدد المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦، أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكماً يعتبر تاريخ فقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعتبر الإعانة السابق صرفها معاشاً منذ تاريخ تحقق إحدى الوقائع المشار إليها.

وتصرف المبالغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة للمستحقين لها الموجودين على قيد الحياة في تاريخ انتهاء مدد فقد المشار إليها، أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقة أو الحكمية.


مادة (٧٦) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠٪) شهرياً من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت اللجنة الطبية المختصة أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

ويوقف صرف هذه الإعانة في حالة الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو زوال الحالة ولما تقرره اللجنة المشار إليها أو وفاته.

مادة (٧٧) :

في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش طبقاً لأحكام هذا القانون، يصرف للورثة الشرعيين ٥٥٪ من إجمالي الرصيد القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.



وفي حالة هجرة المؤمن عليه أو مغادرة المؤمن عليه الأجنبي البلاد بصفة نهائية يصرف له كامل رصيده في الحساب الشخصي لتأمين البطالة، ومكافأة نهاية الخدمة، و٩٠٪ من رصيده القائم بالحساب الشخصي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

وفي جميع الأحوال يؤدي ملحوظ النسب المشار إليها إلى الحساب التكافلي الخاص بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (٧٨) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافي في الحالات الآتية:

١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئي.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

٣- وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويكون هذا التعويض معدلاً لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن صاحب المعاش في تاريخ الوفاة وفقاً للجدول المرافق الخاص بهذه المادة.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدي نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة السابقة.

ويقصد بالأجر السنوي في هذه الحالة متوسط صافي أجر الاشتراك الشهري خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على تاريخ استحقاق المعاش مضروباً في اثنى عشر.

وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة هذا التعويض على ٦٥ مثل متوسط صافي الأجر على المستوى القومي.

مادة (٧٩) :

للمؤمن عليه طلب استبدال جزء من حقوقه القائمة بحساباته الشخصية وذلك في الحدود الآتية:


١- كامل الرصيد القائم بحساب مكافأة نهاية الخدمة.

٢- الرصيد القائم في حساب تأمين البطالة الزائد على المبالغ الازمة لصرف تعويض بطالة عن مدة ١٢ شهراً.

٣- الرصيد القائم بحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي يزيد على المبالغ الازمة للحصول على معاش لا تقل نسبته عن ٦٠٪ من متوسط أجر الاشتراك عن السنتين الأخيرتين.

والمستبدل في أي وقت طلب تصفيية الاستبدال.

ويفرض رسم مقداره عشرة جنيهات عن كل استبدال تقوم الهيئة بخصمه من رأس المال.



وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية سداد هذه المبالغ، والأقساط المستحقة، ومدة السداد بما لا يجاوز تاريخ بلوغ سن التقاعد، وكذلك المبالغ المطلوب ردها مقابل التصفية، وكيفية تسوية المبالغ المستبدلة، والأقساط التي تم سدادها بين الحسابات المختلفة.
وفي جميع الأحوال يوقف سداد الأقساط بوفاة المؤمن عليه أو عجزه完全.

الباب الحادى عشر الأحكام العامة

مادة (٨٠):

تحدد الاشتراكات التي يتلزم المؤمن عليه - الخاضع لأى من قانون التأمين الاجتماعى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالتأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، وقانون التأمين الاجتماعى على العاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ - الذى طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون، وذلك اعتباراً من أول شهر التالى لتاريخ تقديم طلب الانتفاع.

مادة (٨١):

فى حالة طلب المؤمن عليه الخاضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ولم يتجاوز أجر اشتراكه فى التأمين الحد الأقصى لهذا الأجر الوارد بالقانون المشار إليه ، الانتفاع بأحكام هذا القانون ، يتلزم كل من صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء حصته فى الاشتراكات وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم طلب الانتفاع، وذلك فى ضوء الحد الأقصى القائم لأجر الاشتراك سنوياً، فإذا زادت أجور المؤمن عليه على الحدود القصوى يسري في شأنه حكم المادة التالية.

مادة (٨٢):

تحدد الاشتراكات الواجب تخصيلها من المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذين طلبوا الانتفاع بأحكام هذا القانون وتتجاوز أجورهم التأمينية الحد الأقصى لمجموع أجرى الاشتراك الوارد بالقانون المشار إليه عند تقديم طلب الانتفاع، بإحدى الطريقتين الآتىتين وفقاً لرغبة المؤمن عليه وذلك بما لا يجاوز ثلاثة أمثال هذا الحد:

١) يتلزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات وفقاً للنسبة الواردة بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه منسوبة للحدود القصوى لأجر الاشتراك الوارد به سنوياً، كما يتلزم

المؤمن عليه بأداء حصته وحصة صاحب العمل من الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن القدر الزائد على الحدود القصوى لأجور الاشتراك المشار إليها أو على جزء منها وفقاً لما يحدده المؤمن عليه.

(٢) يلتزم صاحب العمل والمؤمن عليه بأداء الاشتراكات اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون، مع مراعاة أن يكون التزام صاحب العمل بأداء حصته من الاشتراكات بما يساوى ١٢٥٪ من أجر الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه فى ضوء الحدود القصوى الواردة به سنوياً، ويلتزم المؤمن عليه بأداء حصته عن الحد الأقصى المشار إليه، كما يلتزم بأداء حصته وحصة صاحب العمل عن القدر الزائد عن هذا الحد الأقصى أو جزء منه.

مادة (٨٣):

تسوى الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم السابق خصوّعهم لأى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين على العاملين المصريين فى الخارج، عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام القانونين المشار إليهما بحسب الأحوال، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة ٢٪ سنوياً من تاريخ طلب الانتفاع حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية بما لا يجاوز فئة دخل الاشتراك الأخيرة قبل تقديم طلب الانتفاع، وتسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لهذا الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٨٤):

تسوى الحقوق التأمينية بالنسبة للمؤمن عليهم السابق خصوّعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقاً للآتى:-

(أ) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٨١)، والبند (٢) من المادة (٨٢) من هذا القانون، تسوى الحقوق التأمينية عن المدة السابقة على طلب الانتفاع بأحكام هذا القانون وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه، مع مراعاة زيادة أجر التسوية بنسبة تساوى الزيادة المتحققة في متوسط الأجر التأميني وذلك من تاريخ طلب الانتفاع حتى تتحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وتسوى الحقوق التأمينية عن المدة التالية لطلب الانتفاع وفقاً لأحكام هذا القانون وبما لا يجاوز الحدود القصوى في قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه.

(ب) بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البند (١) من المادة (٨٢) من هذا القانون، تسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى لأجور الاشتراك الواردة به، وتسوى الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام هذا القانون بالنسبة للقدر الزائد على الحدود القصوى المشار إليها.

- ١ - مدد الإعارات الخارجية بدون أجر، ومدد الإجازات الخاصة للعمل بالخارج، ومدد الإجازات الخاصة دون أجر: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات، وتؤدي الحصتان عن كل سنة من سنوات مدة الإجازة في موعد غايته نهاية السنة التالية للسنة المستحقة عنها الاشتراكات، وفي حالة عدم الأداء خلال الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بأداء قيمة الاشتراكات المستحقة عليه بالحساب التكافلي خصماً من المبالغ المودعة لديه في الحساب الشخصي، وعليها تحصيل باقي الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليها، وإيداعها في حسابه الشخصي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢ - مدد الإجازات الدراسية دون أجر: يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات، وتؤدي في المواعيد الدورية، ويلتزم المؤمن عليه بحصته، ويوذيها في المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ٣ - مدد البعثات العلمية دون أجر: تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات، وتؤدي في المواعيد الدورية .
- ٤ - مدد الإعارة الداخلية: تلتزم الجهة المعار إليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة في المواعيد الدورية.
- ٥ - مدد الاستدعاء والاستبقاء: تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال تلك المدد بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية.

مادة (٨٨)

تحسب الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل في القطاع الخاص على أساس بيانات العاملين لديه وأجورهم واشتراكاتهم التي يلتزم بتقديمها للهيئة وفقاً للنماذج وفي المواعيد وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المشار إليها يكون حساب الاشتراكات على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة أو طبقاً لما تسفر عنه تحريراتها، فإذا ثبتت للهيئة من خلال تحريراتها عدم صحة البيانات المقدمة منه، التزرت بإخطاره بقيمة الاشتراكات الصحيحة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه، ويكون لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ إخطاره به مع أداء رسم قيمته ٥٪ من إجمالي قيمة المطالبة بما لا يجاوز خمسة جنيهات، ويرحل إلى الحساب المنصوص عليه في المادة (١١٩) من هذا القانون، وتلتزم الهيئة بأن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده إليها ، وإذا قبل الاعتراض رد إليه الرسم

الصليق تحصيله.

وفي جميع الأحوال يجمع صاحب المعاش بين كل من الحقوق التأمينية عن كلا المديدين دون حدود، مع مراعاة عدم تكرار الانتفاع بالحدود الدنيا المكافولة في كلا القانونين.

مادة (٨٥) :

لتلزم الهيئة بتقديم كشوف حسابات للمشترين مرة على الأقل كل سنة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجب أن يتضمن كشف الحساب - على الأخص - ما يأتي:

- ١- رصيد الحساب الاعتباري المحدد الاشتراكات شاملة الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب والعوان المستحقة وتاريخ إضافتها .
- ٢- رصيد الحساب المالي المحدد الاشتراكات شاملة الاشتراكات المحصلة وتاريخ إضافتها للحساب وقيمة عائد الاستثمار وتاريخ إضافته .
- ٣- الأتعاب والمصروفات الإدارية والأعباء أو المسحوبات المخصومة خلال فترة التقرير .
وتلتزم الهيئة بالرد على أي شكاوى أو اعترافات تتعلق بكشف الحساب خلال تسعين يوماً من تاريخ استلام الشكوى، ويعتبر عدم إبلاغ المؤمن عليه الهيئة بأى اعتراض على محتوى الكشف خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره به إقراراً منه بصحة ما ورد فيه .
وتلتزم الهيئة بإبلاغ المؤمن عليه بما يجرى على حسابه من تعديلات أو تصويبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إجراء التعديل أو التصويب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٨٦) :

يلتزم صاحب العمل بأن يؤدي للهيئة الاشتراكات المستحقة وتشمل حصته والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وأية أقساط أخرى تطلب الهيئة استقطاعها من أجر المؤمن عليه .

وتتحدد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أساس إجمالي أجر المؤمن عليه خلال كل شهر .
ويراعى في حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتلقضون أجورهم شهرياً .

ويغلى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيـد الإلزامي ، وتحتمـل بها الخزانة العامة للـدولـة .

المادة (٨٧) :

تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المعينة قرین كل منها:

وفي حالة الرفض يكون لصاحب العمل الحق أن يطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها بالمادة (١١٧) من هذا القانون، وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار. ويتم إخبار صاحب العمل وفقاً للنموذج وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولصاحب العمل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام التالية لصدوره، ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانتفاء موعد الطعن دون حدوثه أو برفض الهيئة لاعتراض صاحب العمل وعدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فض المنازعات خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامه الإخبار بالرفض.

مادة (٨٩):

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثامن من هذا القانون يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص باداء حصته وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات كاملة إذا كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفي لذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طرق استرداد صاحب العمل لما سدده من حصة المؤمن عليه.

مادة (٩٠):

يؤدي صاحب العمل حصته، كما يلتزم بتحصيل حصة المؤمن عليه من أجره، وتؤدي الحصتان إلى الجهة التي تحددها الهيئة، خلال خمسة عشر يوماً من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه الاشتراكات.

ويلتزم صاحب العمل في حالة التأخير عن أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة باداء مبلغ إضافي سنوي عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي سعر الخصم المعلن من البنك المركزي في الشهر الذي يتعين سداد المبلغ فيه مضائياً إليه ٢%， ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، ويضاف المبلغ الإضافي الذي يدفعه صاحب العمل عن المبالغ المتأخرة إلى حسابات المشتركين الخاصة بهم.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تسجيل الاشتراكات، والمبالغ الإضافية في الحساب الاعتباري والحساب المالي ومواعيد إضافتها، والمعلومات الضرورية لاستيفاء عمليات التسوية، وإجراء التخصيصات الصحيحة الدقيقة، كما تبين طرق إلزام صاحب العمل باداء المبالغ المتأخرة وأية مبالغ أخرى مستحقة.

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل لتأمين تحصيل مستحقاتها لدى صاحب العمل، وفي حالة إخلالها بهذا الإنذار تلزم بيداع هذه المبالغ في الحساب الشخصي للمؤمن عليه، مضافاً إليه ما يستحق عنها من عوائد استثمار، ما لم يثبت اتخاذ الهيئة لكافة الوسائل القانونية الكفيلة بتحصيل هذه المستحقات.

مادة (٩١):

لا تستحق عوائد عن أية مبالغ دفعت بطريق الخطأ إلى الهيئة في حالة ردها.

مادة (٩٢):

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيًّا كان نوعها.

كما تعفى الاستثمارات والنماذج والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات وجميع المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم التمغة.

مادة (٩٣):

تعفى جميع أموال الهيئة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية وعوائدها أيًّا كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على هيئات وشركات التأمين.

مادة (٩٤):

تعفى الحقوق والمبالغ التي تؤدي وفقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع لجميع الضرائب والرسوم.

مادة (٩٥):

تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالتنفيذ المعجل وبلا كفالة.

مادة (٩٦):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون.

مادة (٩٧) :

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو آية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشا فيه سبب الاستحقاق، وتعتبر المطالبة بآى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقي المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده وبمبالغ المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق في صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.
وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة إلى المستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين، وعند تقديم طلب من صاحب المعاش يتم إعادة الصرف الدورى وما تم إيقافه خلال فترة الإيقاف.

مادة (٩٨) :

على الهيئة أن تتخذ كافة الوسائل التي تكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع على الأكثر من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلباً بذلك مشفوعاً بالمستندات المطلوبة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن ذلك الميعاد التزمت الهيئة بأدائها مضافاً إليها ١% من قيمتها عن كل شهر يتاخر فيه الصرف عن الميعاد المشار إليه، وبما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات.

وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية المشار إليها التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الإضافية المشار إليها في حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى.

مادة (٩٩) :

لا يجوز للهيئة تعديل تقدير الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انتهاء سنتين من تاريخ الصرف، كما لا تقبل دعوى المطالبة بتعديل تلك الحقوق بعد انتهاء الميعاد المشار إليه، وذلك فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- صدور حكم قضائى نهائى .
- ٢- صدور قانون لاحق يقرر زيادة الحقوق .
- ٣- الأخطاء المادية التي تقع فى الحساب عند التسوية .
- ٤- حالات الغش والتسلیس .

مادة (١٠٠):

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، وتستوفى مباشرة بعد المصاريفات القضائية، وللهيئة حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإداري، ولها تقسيط المبالغ المستحقة وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (١٠١):

لا يجوز التنازل أو الحجز على مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز التنازل أو الحجز على المستحقات المشار إليها بما لا يجاوز ٢٥٪ منها لسداد الحقوق الآتية:-

١- المبالغ المستحقة للهيئة على صاحب الشأن.

٢- المبالغ المستحقة لبنك ناصر الاجتماعي.

كما يجوز الحجز على هذه المستحقات سداداً لدين النفقه بمراعاة أحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وعند التزاحم تكون الأولوية ل الدين النفقه.

وللهيئة خصم ما يكون قد استحق على صاحب الشأن قبل وفاته من مبلغ، وذلك خصماً من حقوق المستحقين أو المستفيدين، وتنقسم بينهم بنسبه المنصرف من ثنيتهم.

وللهيئة قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بالتقسيط وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللمؤمن عليه أن يطلب وقف سداد الأقساط المستحقة في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر، ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر، وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

وللهيئة قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على مدة لا تجاوز خمس سنوات.

كما يجوز للهيئة الحجز على أجر المؤمن عليه أو المستحق لسداد متجمد المبالغ المستحقة لها، وكذا متجمد الاشتراكات في الحدود المقررة قانوناً.

مادة (١٠٢):

للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب أية بيانات عن حالته التأمينية مقابل سداد رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة هذا الرسم وإجراءات الحصول على هذه البيانات، وترحل حصيلة هذا الرسم إلى الحساب المنصوص

عليه في المادة (١١٩) من هذا القانون. وللهيئة الإعفاء من هذا الرسم في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى كافة أجهزة الدولة أن تلقي التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للبطاقات الدالة على الاشتراك بالهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون - بالاتفاق مع الوزراء المختصين - القواعد والإجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم .

مادة (١٠٣) :

تضمن المنشأة بجميع عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كامل مستحقات الهيئة. ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو الاندماج أو الوصية أو الإرث أو التنازل أو غير ذلك من تصرفات تكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آلت إليه .

مادة (١٠٤) :

تتولى اللجنة الطبية إثبات حالات العجز الكلى المستديم، والعجز الجزئي المستديم، ونسبة هذا العجز، وكذلك الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ومواعيد تقدير هذه النسب وإعادة تقديرها.

مادة (١٠٥) :

تشتبّح حالات العجز المنصوص عليها في هذا القانون بشهادة من اللجنة الطبية. ولللجنة أن تفوض مجلساً طبياً آخر في إثبات حالات العجز المثار إليها. وفي حالة تعارض قرار اللجنة مع قرار المجلس الطبي الآخر المختص يرفع الأمر إلى لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٠٦) :

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار اللجنة الطبية وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامه للإخطار بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهني وخلال شهر من تاريخ استلامه للإخطار بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته. كما يجوز طلب إعادة النظر في قرار اللجنة بعدم ثبوت عجز الآبن أو الأخ عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ استلام الإخطار بعدم ثبوت العجز.

مادة (١٠٧) :

على الهيئة إحالة الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى لجنة تحكيم. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيلها وتنظيم عملها بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية. وعلى الهيئة إخطار الطالب بقرار التحكيم الطبي بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الإخطار إليها، ويكون القرار ملزماً لطرف النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

مادة (١٠٨) :

في حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها في البند (٣) من المادة (٢٧) من هذا القانون بوجود عمل آخر مناسب للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئي لديه فإنه يكون ملزماً باداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر .
ويتعين لاستفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٤٩) من هذا القانون، ويسقط حق المؤمن عليه في الأجر إذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قرار الهيئة باستحقاق المؤمن عليه الأجر في هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي.

مادة (١٠٩) :

في الحالات التي لا يتم الاشتراك فيها عن العامل في الهيئة لعدم قيام صاحب العمل باتخاذ إجراءات الاشتراك عنه فإن الهيئة تلتزم بصرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه في حالة تحقق واقعة استحقاقها وذلك في ضوء ما ثبت لها من علاقة عمل وأجر، وبافتراض ما كان يتبعه أداوه من اشتراكات وعوائد استثمارها، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالة باداء القيمة الرأسمالية للمعاش والمستحقات التأمينية الأخرى وكذا قيمة مساهمة المؤمن عليه في الحساب التكافلي .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب القيمة الرأسمالية للمعاش.

مادة (١١٠) :

يلتزم صاحب العمل بموافقة الهيئة ببيان بأسماء العاملين لديه الذين تنتهي خدمتهم بسبب بلوغ سن استحقاق المعاش، وذلك قبل موعد انتهاء الخدمة بستة أشهر على الأقل .
ويلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة بانتهاء خدمة المؤمن عليه، باداء مبلغ إضافي بنسبة ٢٠٪ من جملة الاشتراكات المستحقة عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك في الحالات وبالشروط والقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما تتضمن بياناً بالسجلات والدفاتر التي يلتزم صاحب العمل بحفظها، وذلك بمهام المطلوبات التي ينشئها لكل مؤمن عليه، والمستندات التي تودع بها، وكذلك البيانات والنموذج التي

يلتزم بتقديمها للهيئة عن العاملين لديه، وأجورهم واشتراكاتهم، ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج .

مادة (١١١) :

يحدد وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالتأمينات، العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون، ويكون لهؤلاء العاملين الحق فى دخول محل العمل بما فى ذلك المنشآت المقامة فى المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة، والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحرات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى الجهات الحكومية والإدارية والعاملين بها بما فى ذلك مصلحة الضرائب موافاة الهيئة بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

ولتلزم الهيئة بالحفاظ على سرية المعلومات التى تحصل عليها بغرض تطبيق أحكام هذا القانون، ولا يجوز الاطلاع عليها سوى للجهات الحكومية التى تستهدف من وراء الحصول على تلك المعلومات سلامة تطبيق أحكام القوانين، وعدم ضياع حقوق الدولة والمؤمن عليهم وذلك بعد إذن الجهات المختصة .

مادة (١١٢) :

على من يهدى بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بسبعين يوماً على الأقل، وعدم سداد أية مستحقات له إلا بعد خصم قيمة اشتراكات التأمينات الاجتماعية وتوريدها أو تقديم ما يفيده سدادها ، ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة ، وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة إخلاله بالإخطار.

مادة (١١٣) :

يلتزم الذين يهدى إليهم بتوثيق عقود الزواج والطلاق ومكتب السجل المدنى كل فيما يخصه بإخطار الهيئة بحالات الزواج والطلاق التى تتم ، وذلك خلال عشرة أشهر على الأكثر من تاريخ العقد .

مادة (١١٤) :

على وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو المستحقين في المعاش وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى المستحق أو من يصرف باسمه المعاش بإلاغ الهيئة بأى تغيير في البيانات الخاصة بالمؤمن عليه والتى من شأنها أن تؤثر في شروط استحقاق المعاش أو قيمته، وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (١١٥) :

مع عدم الإخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني تقطع مدة التقادم أيضاً بالتبية على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول يتضمن بياناً بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة لصاحب العمل الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه.

كما لا يسرى التقادم في مواجهة الهيئة بالنسبة للمؤمن عليه الذي لم يسبق اشتراكه في التأمين إلا من تاريخ علم الهيئة بتوافر شروط الخصوص لأحكام هذا القانون.

مادة (١١٦) :


تسقط حقوق الهيئة قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدون بانتهاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة (١١٧) :

تنشأ بالهيئة لجان لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لتشكيل تلك اللجان وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٨٨) من هذا القانون لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.



مادة (١١٨) :

لمجلس إدارة الهيئة دون غيره طلب الرأي من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون وذلك عن طريق الوزير المختص بالتأمينات.

مادة (١١٩) :

تلتزم جميع البنوك في جمهورية مصر العربية والهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد والهيئة العامة لبنك التنمية والانتاج الزراعي والبنوك التابعة له وغيرها من الجهات بصرف المعاشات التي تحيلها إليها الهيئة، وتتضمن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيمًا لمواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

ويفرض بقرار من الوزير المختص بالتأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين المكملة له، وذلك بحد أقصى لا يجاوز ٢٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة ، وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لايزيد الرسم الذي يتحملونه على ٥٪ من قيمة المبالغ المستحقة، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن قيمة هذا الرسم وحالات الإعفاء من أدائه.


وتودع حصيلة الرسم المشار إليه في حساب خاص يخصص لصالح العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي، ويصدر الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتحديد أوجه وقواعد الصرف من الحساب، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التي يقررها إلى أصحاب المعاشات من العاملين المشار إليهم. ويحدد القرار المنصوص عليه بالفقرة السابقة النسبة التي تؤدي إلى الجهات القائمة بالصرف، ويتم تخصيص نصف هذه النسبة للعاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

مادة (١٢٠) :

لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الإخلال بالحقوق المقررة بموجب قوانين أو لوانح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط وما في حكمها، ويجوز الجمع بين المزايا التي تقررها الحقوق والمزايا المقررة في هذا القانون.

مادة (١٢١) :

تلتزم الهيئة بالحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فقط، فإذا استحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون أية حقوق إضافية وفقاً لقوانين أو قرارات خاصة تقوم الهيئة بصرفها، على أن تلتزم بها الخزانة العامة للدولة وتؤديها للهيئة وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.



الباب الثاني عشر
صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

مادة (١٢٢) :

ينشأ صندوق للرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المستحقة وفقاً لأى من القوانين والأنظمة التأمينية التى تشرف على تطبيقها الهيئة، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة، وت تكون أمواله من الموارد الآتية:

- ١ - الاشتراكات التى يؤدىها المنتفعون بأحكام هذا الباب والتى تتحدد وفقاً لأحكام الجدول المرافق الخاص بهذه المادة.
 - ٢ - ١٥٪ من عائد استثمار أرصدة الحسابات المالية وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - ٣ - المبالغ التى يلتزم كل من صندوقى التأمين الاجتماعى بتخصيصها لصالح هذا الصندوق والتى يحددها مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن المبالغ المحصلة وفقاً لأحكام البند السابق.
 - ٤ - التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
 - ٥ - صافي الإيرادات الناتجة عن الأنشطة المختلفة لهذا الصندوق.
 - ٦ - ما تخصصه الخزانة العامة للدولة.
 - ٧ - عائد استثمار أموال واحتياطيات الصندوق.
 - ٨ - نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام هذا القانون.
- وتقوم الهيئة بتحصيل هذه المبالغ وتوريدها للصندوق فور تحصيلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب.

مادة (١٢٣) :

يكون لصندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات مجلس إدارة يصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن هذا التشكيل عدداً لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أصحاب المعاشات، وممثلًا عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر يرشحه الاتحاد .
ويتم تحديد المكافآت والمعاملة المالية لرئيسه وأعضائه بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢٤) :

يختص مجلس إدارة صندوق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات بإدارة الصندوق المشار إليه، وتنظيم واقتراح الأنشطة والخدمات المختلفة التي يتم تقديمها لأصحاب المعاشات بما يلى:

- ١- إنشاء دور الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا الباب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لإنشاء تلك الدور وكيفية قبول المنتفعين بها ، وكيفية إدارتها ، وقيمة الاشتراك الذى يؤدىه المنتفع، ومستوى الخدمة بها ، وتبادل الزيارات، والإقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.
- ٢- المساعدة فى نفقات إجراء العمليات الجراحية الكبرى ونفقات العلاج داخل وخارج البلاد.
- ٣- تقديم المساعدات العاجلة للمحتاجين والمنكوبين من أصحاب المعاشات فى الأزمات والظروف المختلفة.
- ٤- المساعدة فى توصيل المعاشات إلى المنازل للمرضى والعاجزين من أصحاب المعاشات وكبار السن.
- ٥- توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والإقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة.
- ٦- الاتفاق مع الجهات المختلفة للحصول على مزايا وخدمات لأصحاب المعاشات، ومسؤولية تفعيل القوانين والقرارات الخاصة بالحقوق والمزايا الإضافية لأصحاب المعاشات.
- ٧- أية أنشطة اجتماعية إضافية أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية.

مادة (١٢٥) :

يراعى فى إنشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها إلى درجات تناسب المنتفعين وتتناسب مع حالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة.

مادة (١٢٦) :

لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق وعرض الوزير المختص بالتأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المعنيين أن يمنع أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار، وعلى الأخذ ما يأتى:

- ١- تخفيضاً نسبياً في تعرفة المواصلات بالسكك الحديدية، وكذلك وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
- ٢- تخفيضاً في أسعار دخول النوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

- تخفيف نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
- تخفيف نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخل الجمهورية وخارجها، وعلى سبيل المثال: الحج والعمرة وزيارة بيت المقدس.
- أولويات في التسهيلات التي يقررها مجلس إدارة شركة مصر للطيران بالنسبة لأجر السفر بطائراتها.
- أولويات في التيسيرات التي يقدمها بنك ناصر الاجتماعي والبنوك والجهات الأخرى.

مادة (١٢٧) :

يخطر الصندوق الجنة العليا والهيئة بالقوانين المالية الخاصة بالصندوق في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

الباب الثالث عشر العقوبات

مادة (١٢٨) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها.

مادة (١٢٩) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حال دون دخول العاملين بالهيئة من لهم صفة مأمورى الضبط القضائى محل العمل، أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والأوراق التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون، أو أعطى بيانات غير صحيحة، أو امتنع عن إعطائهم البيانات المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له .

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه.

مادة (١٣٠) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق بإعطاء

بيانات غير صحيحة، أو يمتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك.

ويعاقب بذات العقوبة كل من تعمد عدم الوفاء بالمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون عن طريق إعطاء بيانات خاطئة أو إخفاء بيانات.

مادة (١٣١) :

يعاقب صاحب العمل أو المسئول المختص لديه والموظف المختص في الجهات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

- (أ) عدم نقل المصاب إلى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون.
- (ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يصيب أحد عماله وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٣٦) من هذا القانون.
- (ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة بالمخالفة لأحكام المادتين (٨٨) و (١١٠) من هذا القانون.
- (د) عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة - بخصم المبالغ التي صرفت للمؤمن عليه دون وجه حق، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة في مواعيد سداد الاشتراكات. كما يعاقب بذات العقوبة الشخص المسئول بالجهات المشار إليها بالمادة (١١٩) من هذا القانون الذي يمتنع عن صرف المعاشات التي تحيلها الهيئة.

مادة (١٣٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذى لم يقم بالاشتراك في الهيئة عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون، أو لم يقم بالاشتراك بأجورهم الحقيقة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل من القطاع الخاص أو المسئول المختص لديه أو الموظف المختص في الجهات العامة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام الذى يحمل المؤمن عليهم أى نصيب من نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بيلزامه بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

وفي جميع الأحوال تتعدد الغرامة بتنوع عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة.

مادة (١٣٣) :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفسر من موظفى الهيئة سراً من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١١١) من هذا القانون، أو ساعد صاحب العمل على التهرب من الوفاء بالتزاماته المقررة في هذا القانون .

الجدول الخاص بالمادة رقم (٣)

بتحديد أمراض المهنة

نوع المرض	م
التسمم بالرصاص ومضاعفاته	١
<p>العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض</p> <p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: تداول الخامات المحتوية على الرصاص. صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبائك.</p> <p>العمل في صناعة الأدوات من سبائك الرصاص، أو الرصاص القديم (الخردة). العمل في صناعة مركبات الرصاص، صهر الرصاص. تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص. التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص. تحضير أو استعمال البوبيات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص.. الخ.</p> <p>وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.</p>	
التسمم بالزنبق ومضاعفاته	٢
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزنبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزنبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك:</p> <p>العمل في صناعة مركبات الزنبق وصناعة آلات المعامل والمقليس الزنبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقات الزنبقية.. الخ .</p>	
التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	٣
<p>أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك:</p> <p>العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته.</p>	

نوع المرض	م	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	٤	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
التسمم بالفسفور ومضاعفاته	٥	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه، وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.
التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الأزوتيه أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	٦	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها.
التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	٧	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وصحتها وتعبيتها.. الخ.
التسمم بالكبريت ومضاعفاته	٨	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك: التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت.. الخ.
التاثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	٩	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليه.
التاثر بالنikel أو ما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	١٠	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النikel أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النikel أو مركباته. ويشمل ذلك: التعرض لغبار كربونيل النikel.


م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسئبة لهذا المرض
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون والكريبون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك:
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	عمليات تحضيره أو استعماله أو تولده كما يحدث في الجراجات وقمان الطوب والجير... الخ .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركبته وكذا كل عمل يستدعي للتعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركبته أو ترتيبتها أو المواد المحتوية عليها.
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المادة، صلبة كانت أو سائلة أو غازية.
١٥	التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلوروفورم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
١٦	التسمم برابع كلورور الاثنين وثالث كلورور الاثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها.
١٧	الأمراض والأعراض الباتولوجيـة التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة إكس	أى عمل يستدعي التعرض للراديوم وأية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة إكس.
١٨	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو للتعرض للقطران أو لزفت أو لبيتومين أو لزيوت المعنية (بما فيها للبارفين) أو لللورد أو أي مركبات لو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة لخرى صلبة أو سائلة أو غازية.

نوع المرض	م	العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض
تأثر العين من الحرارة وما ينشأ عنه من مضاعفات	١٩	أى عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للهواء أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدي إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار.
أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن: ١ - غبار السليكا (سليكوزس). ٢ - غبار الاسبستوس (أسبستوزس). ٣ - غبار القطن وغبار الكتان بسينوزس. ٤ - غبار بودرة التلك (تلکوزس).	٢٠	أى عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التي تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥% كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو صحنها أو في صناعة المنسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن وغبار الكتان وبودرة التلك لدرجة ينشأ عنها هذا التعرض.
الجمرة الخبيثة إنترالكس	٢١	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها أو منتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلد والحوافر والشعر والقرون وكذلك العمل في شحن وتغليف أو نقل البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام أو مخلفاتها أو البضائع التي يتحمل أن تكون قد تلوثت ببُواغ المرض (حويصلات المرض) عن طريق الحيوانات أو فضلاتها.
السقاوة	٢٢	كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رمها أو أجزاء منها.
مرض الدرن	٢٣	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض.
أمراض الحميات المعدية	٢٤	العمل في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات، والمختلاطة بحكم العمل لحالات الأمراض المعدية، والعمل في المعامل أو مراكز الأبحاث المختصة بهذه النوعية من الأمراض

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	م
أى عمل يستدعي استعمال أو تداول هذا العنصر أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالبيريليوم	٢٥
وكذا أى عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه.	التسمم بالسيلبيليوم	٢٦
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوى مرتفع أو التخلخل المفاجئ فى الضغط الجوى أو العمل تحت ضغط جوى منخفض لمدد طويلة.	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض لتغيرات الضغط الجوى	٢٧
كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية.	الأعراض والأمراض الباثولوجية التى تنشأ عن الهرمونات ومشتقاتها	٢٨
العمل فى الصناعات أو الأعمال التى يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء أو العقاقير والكيماويات التى تؤثر على السمع.	الصم المهني	٢٩
أى عمل يستدعي التعرض للاهتزازات بالأطراف خاصة إذا كان يصاحبه برودة فى أعمال الحفر والتغريم والمسابك والمناجم والمحاجر والصناعات الثقيلة وغيرها.	الأعراض والعلامات الباثولوجية بالأطراف العليا الناتجة عن الاهتزازات الموضوعية والمصحوبة فى صورة الأشعة بتغيرات مفصلية وعظيمة فى عظام اليدين والماضيل الصغرى	٣٠
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد خاصة فى الصناعات الحرية (المفرقعات) والأدوية والصناعات الكيماوية وغيرها.	التسمم بالنترات والنتراتيات والنيدروجلسرين	٣١
أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول الكلاديميوم أو مركباته أو المواد المحتوية عليه مثل الطلاء بالكهرباء - صناعة الطائرات والسيارات أو الأجهزة الإلكترونية والبوايات والبلاستيك والبطاريات القوية وغيرها.	التسمم بالكلاديميوم ومضاعفاته.	٣٢

م	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٣٣	التسمم بالكحول والجليكول والكيتون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته	أى عمل يستدعي التعرض أو استعمال أو تداول هذه المواد ومركيباتها والمواد المحتوية عليها ويشمل ذلك الصباغة والتنظيف والطباعة والحرير الصناعي والجلود والمطاط وغيرها.
٣٤	الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل: أ- الأشعة فوق البنفسجية. ب- الأشعة تحت الحمراء.	أى عمل يستدعي التعرض لهذه الإشعاعات.
٣٥	التسمم بمبيدات الآفات	أى عمل يستدعي استعمال أو تداول أو تصنيع هذه المواد كذلك أى عمل يستدعي التعرض لها.

يجوز للوزير المختص بالتأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة تعديل هذا الجدول بإضافة حالات جديدة إليه وذلك بعد الاتفاق مع وزير الصحة، ويسرى التعديل على الواقع السابقة على صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.



الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٢)
بتحديد فئة دخل الاشتراك


رقم	دخل الاشتراك الشهري	رقم	دخل الاشتراك الشهري
١٨	٢٠٠	١	٢٠٠
١٩	٢٥٠	٢	٣٠٠
٢٠	٣٥٠	٣	٤٠٠
٢١	٤٥٠	٤	٥٠٠
٢٢	٥٥٠	٥	٦٥٠
٢٣	٧٠٠	٦	٧٠٠
٢٤	٧٥٠	٧	٨٠٠
٢٥	٩٠٠	٨	٩٠٠
٢٦	٩٥٠	٩	١٠٠٠
٢٧	٦٠٠	١٠	١٠٠٠
٢٨	٦٥٠	١١	١٠٠٠
٢٩	٧٥٠	١٢	١٠٠٠
٣٠	٨٠٠	١٣	١٠٠٠
٣١	٨٥٠	١٤	١٠٠٠
٣٢	٩٠٠	١٥	١٠٠٠
٣٣	٩٥٠	١٦	١٠٠٠
٣٤	١٠٠٠	١٧	١٠٠٠
٣٥	.		.

يزاد الحد الأدنى والأقصى لفئات دخل الاشتراك الواردة بهذا الجدول بنسبة ٥% سنويًا،
وتلغى فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحدود الدنيا بعد زيادتها تباعاً.

الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٣)
بتتحديد نسبة مساهمة المؤمن عليه بالحساب التكافلي

النسبة	السن
% ٢	٣٤ سنة فاصل
% ٢,١	٣٥
% ٢,٢	٣٦
% ٢,٣	٣٧
% ٢,٥	٣٨
% ٢,٧	٣٩
% ٢,٩	٤٠
% ٣,١	٤١
% ٣,٤	٤٢
% ٣,٧	٤٣
% ٤	٤٤
% ٤,٣	٤٥
% ٤,٧	٤٦
% ٥	٤٧
% ٥,٣	٤٨
% ٥,٦	٤٩
% ٥,٩	٥٠
% ٦,٢	٥١
% ٦,٥	٥٢
% ٦,٨	٥٣
% ٧,١	٥٤
% ٧,٤	٥٥
% ٧,٧	٥٦
% ٨	٥٧
% ٨	٥٨
% ٨	٥٩

هذه النسبة تتحدد وفقاً لسن المؤمن عليه عند بدء الانقطاع بنظام الشيخوخة والعجز والوفاة ويستمر سرياتها حتى تتحقق واقعة استحقاق المعاش وفي حالة وجود فاصل زمني بين مدتى اشتراك المؤمن عليه فتحدد نسبة مساهمته في الحساب التكافلي بالنسبة المحددة قرین سنه وقت مدة الاشتراك الجديدة.



الجدول الخاص بالمادة رقم (٢٧)

بتتحديد سن التقاعد

بدءاً من عام	السن
٢٠١٥	٦١
٢٠١٨	٦٢
٢٠٢١	٦٣
٢٠٢٤	٦٤
٢٠٢٧	٦٥


لا يسرى هذا الجدول على من تتد خدمته والتي تحدد قوانين توظفهم سن آخر للتقاعد.

الجدول الخاص بالمادة رقم (٣٧)

بتقدير نسب العجز

أولاً : بتقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي :


رقم	العجز المخالف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١	بتر الذراع الأيمن إلى الكتف	%٨٠
٢	بتر الذراع الأيمن إلى ما فوق الكوع	%٧٥
٣	بتر الذراع الأيمن تحت الكوع	%٦٥
٤	بتر الذراع الأيسر إلى الكتف	%٧٠
٥	بتر الذراع الأيسر إلى ما فوق الكوع	%٦٥
٦	بتر الذراع الأيسر تحت الكوع	%٥٥
٧	الساق فوق الركبة	%٦٥
٨	الساق تحت الركبة	%٥٥
٩	الصم الكامل	%٥٥
١٠	فقد العين الواحدة	%٣٥
١١	بتر الإبهام	أيمن أيسر %٣٠ %٢٥
١٢		
١٢	بتر السلامية الطرفية للإبهام	أيمن أيسر %١٨ %١٥
	بتر السبابية	أيمن أيسر %١٢ %١٠
١٣		
١٣	بتر السلامية الطرفية للسبابة	أيمن أيسر %٦ %٥
	بتر السالميتين الطرفية و الوسطى للسبابة	أيمن أيسر %١٠ %٨
	بتر الوسطى	أيمن أيسر %١٠ %٨
١٤		
١٤	بتر السالمية الطرفية الوسطى	أيمن أيسر %٥ %٤
	بتر السالميتين الوسطى والطرفية	أيمن أيسر %٨ %٦
	بتر أصبع بخلاف السبابية و الإبهام و الوسطى	أيمن أيسر %٦ %٥
١٥		
١٥	بتر السالمية والطرفية	أيمن أيسر %٣ %٢,٥
	بتر السالميتين الطرفيتين	أيمن أيسر %٥ %٤
١٦		
١٦	بتر اليد اليمنى عند المعصم	أيمن أيسر %٦٠
	بتر اليد اليسرى عند المعصم	أيمن أيسر %٥٠



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٧	بتر القدم مع عظام الكاحل	%٤٥
١٨	بتر القدم دون عظام الكاحل	%٣٥
١٩	بتر رؤوس مشطيات القدم كلها	%٣٠
٢٠	بتر الأصبع المشطية الخامسة للقدم	%١٠
٢١	بتر إبهام القدم و عظمة مشطه	%١٠
٢٢	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية	%٥
٢٣	بتر السلامية الطرفية لإبهام القدم	%٤
٢٤	بتر السلامية الطرفية لسبابة القدم	%٣
٢٥	بتر أصبع القدم بخلاف السبابية والإبهام	%٣
	الطرف العلوى انكيلوز المفصل	أيمن
	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة بسط كامل	أيسر
٢٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى فى حالة ثنى كامل	%٦ %٨
٢٧	انكيلوز المفصل المتنبى السلامى السلامى فى حالة ثنى أو بسط كامل	%٨٠ %١٠
٢٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامى السلامى فى حالة نصف ثنى	%٨ %١٠
٢٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامى السلامى فى حالة ثنى جزئى	%٦ %٨
٣٠	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى للإبهام فى حالة ثنى جزئى	%١٢ %١٥
٣١	انكيلوز المفصلين المشطى السلامى والسلامى السلامى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%١٥ %١٨
٣٢	انكيلوز المفصل بين مشطية الإبهام وعظام الرسغ	%١٢ %١٥
٣٣	خلع بالمفصل السلامى السلامى للإبهام	%٤ %٥

رقم	العجز المختلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٣٤	خلع بالمفصل المشطى السلامى	%١٠ %١٥
٣٥	تقريب جبرى للإبهام نتيجة أثرة الت تمام أو فقد عمل العضلة المباعدة	%١٦ %٢٠
	السبابة :	أيسر أيمن
٣٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٤ %٦
٣٧	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني فى حالة ثنى أو بسط	%١ %٢
٣٨	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط أو ثنى	%٥ %٨
٣٩	انكيلوز المفصل المشطى السلامى فى حالة ثنى أو بسط	%٦ %٨
٤٠	انكيلوز المفصل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة بسط كامل أو ثنى كامل	%١٠ %١٢
	الوسطى :	
٤١	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٤ %٦
٤٢	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الثاني فى حالة ثنى أو بسط	%١ %٢
٤٣	انكيلوز المفصلين السلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٥ %٦
٤٤	انكيلوز المفصل المشطى السلامى	%٤ %٦
٤٥	انكيلوز المفاصيل المشطى السلامى والسلامى السلامى الأول والثانى فى حالة ثنى أو بسط	%٨ %١٠
	البنصر أو الخنصر :	
٤٦	انكيلوز المفصل السلامى السلامى الأول فى حالة ثنى أو بسط	%٣ %٤

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٤٧	انكيلوز المفصل السلامي السالمي الثاني في حالة ثنى أو بسط	%١ %٢
٤٨	انكيلوز المفصل المشطى السلامي	%٣ %٤
٤٩	انكيلوز المفاصل المشطى السلامي السلامي الأول والثاني في حالة بسط أو ثنى	%٤ %٦
	انكيلوز اليد:	
٥٠	انكيلوز جميع مفاصل اليد أو الأصابع	%٥٠ %٦٠
٥١	انكيلوز جميع مفاصل اليد والأصابع فيما عدا الإبهام	%٦٣٥ %٤٥
	قطع الأوتار:	
	(أ) قطع الوتر الباسط عند قاعدة الإصبع (الإصبع في حالة ثنى كامل):	
٥٢	الإبهام	%١٠ %١٢
٥٣	السبابة	%١٠ %١٢
٥٤	الوسطى	%٨ %١٠
٥٥	البنصر أو الخنصر	%٦ %٨
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الثانية (السلاميتين الأخيرتين في حالة ثنى كامل) :	
٥٦	الإبهام	%٤ %٦
٥٧	السبابة	%٣ %٤
٥٨	البنصر أو الخنصر	%٢ %٣
	قطع الوتر الباسط قبل اندغامه في السلامية الأخيرة مباشرة (والسلامية الأخيرة في حالة ثنى كامل):	
٥٩	الإبهام	%٤ %٦
٦٠	السبابة	%١ %٢
٦١	الوسطى أو البنصر أو الخنصر	%٠,٥ %١
	(ب) قطع الوتر القبض عند المفصل المشطى السلامي والسلامي السلامي الأول (الإصبع في حالة بسط كامل):	
٦٢	الإبهام	%١٦ %٢٠
٦٣	السبابة	%١٠ %١٢



رقم	العجز المخالف	النسبة المئوية لدرجة العجز	
٦٤	البنصر أو الخنصر	%٦	%٥
٦٥	الوسطى	%١٠	%٨
	(ج) قطع الوتر القابض عند المفصل السالمي السالمي الثاني (السلامية الأخيرة في حالة بسط كامل):		
٦٦	الإبهام	%٨	%٦
٦٧	السبابة	%٣	%٢
٦٨	الوسطى	%٢	%١
٦٩	البنصر أو الخنصر	%١٥	%١
	(د) العضد والساعد :		
٧٠	تعد الخلع بالكتف	%٣٠	%٢٥
٧١	انكيلوز تام بالكتف	%٤٠	%٣٠
٧٢	انكيلوز جزئي بالكتف	%٣٠	%٢٥
٧٣	نقص في حركة رفع الذراع لموازاة الكتف	%٢٥	%٢٠
٧٤	نقص في حركة رفع الذراع إلى أعلى بمقدار ٣ درجة	%١٥	%١٠
٧٥	أثرة التئام مقيدة لحركة العضد والعضد ملتصق بالجسم	%٤٠	%٣٠
٧٦	كسر غير ملتحم بالعضد	%٥٠	%٤٠
٧٧	كسر غير ملتحم بالتنوعه المرفق	%١٥	%١٠
٧٨	انكيلوز المرفق في بسط كامل في درجة ١٨٠ درجة	%٥٠	%٤٠
٧٩	انكيلوز المرفق في زاوية ١٥٠ درجة	%٤٠	%٣٠
٨٠	انكيلوز المرفق في زاوية ٩٠ درجة	%٣٠	%٢٥
٨١	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٤٥ درجة أو أقل (الساعد في حالة ثنى لزاوية حادة)	%٤٠	%٣٥
٨٢	أثرة التئام مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ٩٠ درجة	%٢٠	%١٥




رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٨٣	أثره التناه مقيدة لحركة بسط المرفق لزاوية ١٣٥ درجة	%١٢ %١٥
٨٤	كسر بالساعد مع إعاقة نامة في حركات الكب والبطح	%٤٠ %٥٠
٨٥	أثره التناه مقيدة لحركة الكب بين درجتي ١٠ و ٩٠ درجة	%٢٥ %٣٠
٨٦	أثره التناه مقيدة لحركة الكب بين درجتي ٤٥ و ٩٠ درجة	%١٥ %٢٠
٨٧	كسر بالتحام معيب بعظام الساعد عائق لحركات مفصل الرسخ	%١٠ %١٥
٨٨	انكيلوز تام بالرسخ	%٢٠ %٢٥
٨٩	انكيلوز جزئي بالرسخ	%١٢ %١٥
٩٠	انكيلوز الرسخ مع بسط اليد والكب كامل	%٢٠ %٢٥
	العضلات والأعصاب والأوعية الدموية بالطرف العلوي	
	١- ضمور العضلات :	
٩١	ضمور العضلة ذات الرأسين العضوية	%٢٥ %٣٠
٩٢	ضمور العضلة الدالية	%٢٠ %٣٠
	٢- شلل الأعصاب :	
٩٣	شلل العصب الزندى والاصابة عند المرفق	%٢٥ %٣٠
٩٤	شلل العصب الزندى والاصابة عند اليد	%١٥ %٢٠
٩٥	شلل العصب الكعبري أعلى الفرع للعضلة المثلثة الرؤوس	%٤٠ %٥٠
٩٦	شلل العصب الكعبري	%٣٠ %٤٠
٩٧	شلل العصب المتوسط	%٣٥ %٣٥
٩٨	شلل العصب تحت اللوح	%٨ %١٠
٩٩	شلل العصب الدائري	%١٥ %٢٠
١٠	شلل العصب الزندى والكعبري	%٥٠ %٦٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٠١	شلل العصب الرئيسي والمتوسط	%٥٠ %٦٠
١٠٢	شلل العصب الرئيسي والكعبري والمتوسط	%٦٥ %٧٥
-٣- الأوعية الدموية :		
١٠٣	إنسداد بالشرابين نتجت عنه غرغرينا	عامل الحالة معاملة البتر
١٠٤	إنسداد بالأوردة نتجت عنه أوزيما مزمنة	من ١٠% إلى ٣٠%
الطرف السفلي:		
١٠٥	كسر بالفخذ مع قصر ٦ سم والمفاصل جيدة مع ضعف متوسط بالعضلات	%٣٠
١٠٦	كسر بالفخذ مع قصر ٤ سم	%١٢
١٠٧	كسر بالفخذ مع قصر ٣ سم	%٨
١٠٨	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف بالفخذ	%٢٠
١٠٩	كسر غير ملتحم بالرضفة مع ضعف شديد بالفخذ	%٣٠
١١٠	كسر بعظمتي الساق ملتحم بشكل معيب	%٢٠
١١١	كسر غير ملتحم بالساق	%٥٠
١١٢	انكيلوز المفصل الحرقفي في وضع مناسب	%٥٠
١١٣	انكيلوز بالركبة في درجة ١٠٠ درجة	%٥٠
١١٤	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ١٢٠ درجة و ١٧٠ درجة	%٢٥
١١٥	انكيلوز بالركبة متحرك بين درجتي ٩٠ درجة و ١٨٠ درجة	%١٥

رقم	العجز المتفاوت	النسبة المئوية لدرجة العجز
١١٦	أثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ٩٠ درجة أو أقل	من ٦٠ % إلى ٥٠ %
١١٧	أثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٣٥ درجة	من ٥٥ % إلى ٣٠ %
١١٨	أثرة التنام بخلفية الركبة مقيدة لحركة البسط لغاية ١٧٠ درجة	من ٣٠ % إلى ١٠ %
١١٩	التهاب مفصلي تشوهي بالركبة	%٢٥
١٢٠	انكيلوز بكامل القدم مع رفع القدم لأعلى زاوية أكثر من ١٠٠ درجة	%٥٠
١٢١	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ١٠٠ درجة	%٣٥
١٢٢	انكيلوز بكامل القدم في زاوية ٩٠ درجة (أحسن وضع)	%٢٠
١٢٣	انكيلوز ابهام القدم في وضع يسبب تعطيل حركة المشي	%١٥
١٢٤	انكيلوز في جميع أصابع القدم في وضع جيد	%١٥
١٢٥	تفرط القدم نتيجة كسر العظام	%١٥
العضلات والأعصاب بالطرف السفلي:		
١٢٦	١ - ضمور عضلات الجزء الأمامي للفذ	%٢٠
١٢٧	ضمور عضلات الفخذ كلها	%٣٠
١٢٨	ضمور عضلات الطرف السفلي	%٤٠
١٢٩	ضمور عضلات الساق جميعها	%٣٠
١٣٠	ضمور عضلات الجزء الأمامي للساق	%١٠
١٣١	ضمور العضلات المطرد	من %١٠ إلى %٨٠
١٣٢	صك تام (جنيو فالجم) مع ضعف شديد بالعضلات	%٥٠
- ٢ - شلل أعصاب الطرف السفلي:		
١٣٣	شلل تام بالعصب الوركي	%٥٠


رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٣٤	شلل تام بالعصب الفخذى	%٥٠
١٣٥	شلل العصب المأبضى الوحشى	%٣٠
١٣٦	شلل العصب المأبضى الانسى	%٣٠
١٣٧	شلل العصب المأبضى والانسى والوحشى	%٤٠
١٣٨	شلل العصب المأبضى الانسى والوحشى مصحوب بالم	%٦٠
١٣٩	شلل العصب الشظوى	%٢٠
- ٣ - الأوعية الدموية:		
١٤٠	انسداد الشرايين نتجت عنه غرغرينا يعامل معاملة البتر	
١٤١	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما مزمنة من %١٠ إلى %٣٠	
١٤٢	انسداد وريدي نتجت عنه اوزيما بالطرفين السفليين مع قرحة مزمنة تؤثر على المشي والوقوف من %٢٠ إلى %٥٠	
١٤٣	الدوىى الذى لا يمكن شفاؤها بالتدخل الجراحي ويسبب عنها فرحة مزمنة من %٢٠ إلى %٣٠	
إصابات الرأس والجهاز العصبي المركزي		
١٤٤	فقد شعر فروة الرأس	من %٥ إلى %١٠
١٤٥	إصابة بالرأس نتج عنها فقد عظمى بالصفحة الخارجية والداخلية (حسب مساحة الجزء المفقود) من %١٠ إلى %٤٠	
١٤٦	إصابة بالرأس مصحوبة أو غير مصحوبة بكسر الجمجمة ومصحوبة أو غير مصحوبة بارتجاج بالمخ ونتج عنها دوخة أو ارتعاشات أو صداع أو لثمة في الكلام أو نقص في القوى العقلية حسب شدة الحالة من %٢٠ إلى %٧٠	
١٤٧	إصابة بالرأس نتج عنها اضطراب عقلى %١٠٠	
١٤٨	نزيف بالمخ مصحوب بشلل نصفي غير قابل للشفاء %١٠٠	
١٤٩	شلل نصفي غير تام مع افازيا %١٠٠	
١٥٠	شلل نصفي أيمان غير تام من %٢٠ إلى %٦٠	




رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٥١	شلل نصفي أيسر غير تام	من %٤٠ إلى %٢٠
١٥٢	شلل نصفي تام مصحوب بتوتر العضلات	من %٧٠ إلى %١٠٠
١٥٣	شلل تام بالطرف العلوي الأيمن	%٨٠
١٥٤	شلل تام بالطرف العلوي الأيسر	%٧٠
١٥٥	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيمن	من %٤٠ إلى %٢٠
١٥٦	شلل غير تام بالطرف العلوي الأيسر	من %٣٠ إلى %١٥
١٥٧	أفازيا بسيطة	من %٢٠ إلى %١٠
١٥٨	أفازيا واضحة	من %٦٠ إلى %٣٠
١٥٩	نوبات صرعية قليلة أو نادرة	من %٣٠ إلى %٢٠
١٦٠	نوبات صرعية متعددة	من %٨٠ إلى %٣٠
١٦١	شلل الطرفين السفليين	%١٠٠
١٦٢	شلل الطرفين السفليين غير كامل أو المشي غير معكّن	%٧٠
١٦٣	شلل الطرفين السفليين والمشي معكّن بعكاز أو بعضًا	من %٣٠ إلى %٧٠
١٦٤	تكلف الجبل الشوكي	من %٤٠ إلى %٧٠
١٦٥	تليف الجهاز العصبي المركزي المنتشر	من %٥٠ إلى %٧٠
العصب الأول:		
١٦٦	فقد حاسة الشم	%٥
العصب الثاني:		
١٦٧	ضمور تام بالعصب البصري لعين واحدة	%٣٥
١٦٨	ضمور تام مزدوج بالعصب البصري	%١٠٠
العصب الثالث والرابع وال السادس:		
١٦٩	شلل بالعضلات الداخلية بإحدى العينين	من %٥ إلى %١٠
١٧٠	شلل بالعضلات الداخلية بالعينين	من %١٠ إلى %٢٠
١٧١	شلل بالعضلات الخارجية بالعينين بدون ازدواج البصر	من %١٠ إلى %١٥
	شلل بالعضلات الخارجية مع ازدواج البصر	%٢٥

رقم	العجز المخالف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	العجز المخالف	العصب الخامس :
١٧٣	التهاب بأطراف العصب الخامس مع تقلص عضلات نصف الوجه مصحوب بفقد الحسية	من %٢٠ إلى %١٥
١٧٤	شلل بالعصب الخامس مصحوب بفقد الحسية بنصف الوجه	من %٢٠ إلى %١٠
	العصب السادس :	
١٧٥	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق جفني العين	من %٢٠ إلى %١٠
١٧٦	شلل بالعصب الوجهي مع عدم القدرة على غلق العينين معاً	من %٣٠ إلى %٥٠
	العنق :	
١٧٧	انتشاء العنق للأمام نتيجة تقلص العضلات أو أثرة التناه ملتصقة	من %٣٠ إلى %١٠
١٧٨	انتشاء العنق التشنجي	من %٤٠ إلى %٢٠
	العمود الفقري :	
١٧٩	سوكليلوز أو لوردوуз أو كيفوز مع تحديد في الحركة	من %٤٠ إلى %٢٠
١٨٠	بروز أو انخساف مصحوباً بالآلام وتحديد في الحركة	من %٣٠ إلى %١٠
١٨١	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات	من %٤٠ إلى %٣٠
١٨٢	التهاب عظمي مفصلي تشوهي مع تيبس مفاصل الفقرات وصعوبة التنفس	من %٨٠ إلى %٣٠
١٨٣	التهاب عظمي نخاعي بالفقرات مع سلامة النخاع الشوكي	من %٦٠ إلى %٣٠
١٨٤	مرض بوت غير مصحوب بخراج درني	من %٤٠ إلى %٣٠
١٨٥	مرض بوت مصحوب بخراج درني	من %٥٠ إلى %٧٠
	الأذن :	
١٨٦	ضيق بالأذن بدون فقد ولا يمكن علاج الضيق	من %٥٥ إلى %٢٥
١٨٧	كسر بعض الأذن مصحوب بضيق الخياشيم	%١٥
١٨٨	فقد أربطة الأذن	%١٠


رقم	العجز المختلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
١٨٩	فقد جزئي بالألف بدون ضيق الخياشيم	من %٢٠ إلى %١٠
١٩٠	فقد الألف بدون ضيق الخياشيم	من %٤٠ إلى %٢٠
١٩١	فقد الألف مصحوب بضيق الخياشيم	من %٥٠ إلى %٢٠
	العين :	
	الجفون والمسالك الدمعية :	
١٩٢	انحراف حافة الجفن للداخل أو الخارج أو التصاق الملتحمة الجفنية بملتحمة العقلة من %٥ إلى %١٠	من %١٠ إلى %٥
١٩٣	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من ناحية واحدة %١٥	%١٥
١٩٤	ناسور دمعي مزمن غير قابل للشفاء من الناحيتين %٣٠	%٣٠
١٩٥	تلف الحاج	من %١٥ إلى %٢٥
١٩٦	المقلة : الكتاركتا الاصابية :	
(ا)	عند وجود كتاركتا بالعين تسبب ضعف بالإبصار قد يصل إلى درجة فقد التام تقدر نسبة العاهة بهذه العين بنسبة الإبصار المبينة بالفقرة (٤) من الجدول الخاص بحالات فقد الإبصار المرافق للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ اذا كانت عملية إزالة الكتاركتا لا تجدى في اصلاح درجة الإبصار .	
(ب)	اذا عملت عملية ازالة الكتاركتا اصابية تقدر العاهة حسب درجة الإبصار بعد عملية ازالة الكتاركتا باستعمال النظارة التي تعتبر جزءاً تكميلياً للجراحة ويزاد %١٠ مقابل عدم اندماج الصورتين في حالة ازالة كتاركتا في عين واحدة وبحيث لا تتعدي العاهة في العين المجرى بها عملية ازالة كتاركتا عن %.٣٥ .	
	الأذن :	
١٩٧	فقد أو تشويه بصوان الأذن الخارجية	%٥
١٩٨	فقد أو تشويه بصوان الأذنين	%١٠
	الفك العلوي :	
١٩٩	المضغ معك	من %٢٠ إلى %١٠
٢٠٠	المضغ غير معك	من %٤٠ إلى %٣٠
٢٠١	فقد بسق الحلق متصل أو غير متصل بالحفرة الانفية ويجيب الهواء الفكي .	من %٣٠ إلى %١٠



رقم	العجز مختلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢٠٢	إصابة بالفك العلوي مع تشوه الأنف والوجه	من %٤٠ إلى %٦٠
	الفك السفلي:	
٢٠٣	المضغ ممكنا	من %٥٥ إلى %١٠
٢٠٤	المضغ غير ممكنا	من %٣٠ إلى %٤٠
٢٠٥	خلع بالعنق العلوي الصدغي يمكن أولا يمكن رده	من %٢٠ إلى %١٠
٢٠٦	ضيق بالفم يسبب اتكيلوز الفكين	%٢٠
٢٠٧	ضيق بالفم يسبب اتكيلوز الفكين يسمح بتناول السوائل فقط	%٢٥
٢٠٨	فقد الفك السفلي بأكمله أو ببقاء الفرع الصاعد مع تشوه الوجه	من %٤٠ إلى %٦٠
	الأسنان :	
٢٠٩	فقد لغاية خمس أسنان	من %١ إلى %٥
٢١٠	فقد نصف الأسنان مع إمكان تركيب طقم صناعي	من %١٠ إلى %٥
٢١١	فقد نصف الأسنان مع عدم تركيب طقم صناعي	%٢٥
٢١٢	فقد الأسنان جميعها مع إمكان تركيب طقم صناعي	%١٥
٢١٣	فقد الأسنان جميعها مع عدم إمكان تركيب طقم صناعي	من %٤٠ إلى %٣٠
	اللسان:	
٢١٤	بتر اللسان حسب اتساعه والانتفاقات وحالة الكلام	من %٤٠ إلى %١٠
٢١٥	ناسور لعابي لم يتحسن بالعلاج الجراحي	من %٣٠ إلى %١٠
	البلعوم الأنفي :	
٢١٦	ضيق بالبلعوم الأنفي ناتج عن التصاق الحلق بالجدار الخلفي للبلعوم	من %٤٠ إلى %١٥
٢١٧	ضيق بالبلعوم مصحوب بصمم	من %٦٠ إلى %٤٠
	البلعوم السفلي :	
٢١٨	ضيق بالبلعوم يعيق البلع	من %٣٠ إلى %١٠
	الحنجرة:	
٢١٩	درن الحنجرة	%٢٠
٢٢٠	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت	من %٥ إلى %٢٠



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢٢١	ضيق بالحنجرة يسبب بحة في الصوت مع ضيق التنفس	من %٢٠ إلى %١٠
٢٢٢	وضع أنبوبة حنجرية	من %٣٠ إلى %٤٠
٢٢٣	ضيق بالحنجرة تسبب عنه ضيق بالتنفس يستدعي محدود بالأوتار الصوتية	من %٤٠ إلى %٥٠
	المريء:	
٢٢٤	ضيق بالمريء يعيق البلع	من %٣٠ إلى %١٠
	المعدة:	
٢٢٥	قرحة مزمنة	من %٣٠ إلى %٤٠
٢٢٦	قرحة مزمنة مع التصاقات مؤلمة أو ضيق فتحة الباب مع تمدد المعدة ونحافة	من %٤٠ إلى %٥٠
٢٢٧	ناسور معدى لم يشفى بالعلاج الجراحي	من %٥٠ إلى %٦٠
	الأمعاء الدقاد:	
٢٢٨	ناسور بالأمعاء في وضع مرتفع بالبطن	من %٦٠ إلى %٤٠
٢٢٩	ناسور بالأمعاء في وضع منخفض بالبطن	من %٤٠ إلى %٥٠
٢٣٠	فقد بالأمعاء	من %١٠ إلى %٣٠
	الأمعاء الغلاظ:	
٢٣١	ناسور لم يشفى بالعلاج الجراحي ويسمح بخروج الغازات والسوائل مع بعض مواد البراز والتبرز عادي	من %٤٠ إلى %٢٠
	الشرج:	
٢٣٢	ناسور حسب موضعه خارج أو داخل العضلة العاصرة.	من %٢٠ إلى %٥٠
٢٣٣	ناسور مع عدم القدرة على حجز البراز أو احتباس المواد البرازية نتيجة إصابة العضلة العاصرة ومصحوب أو غير مصحوب بسقوط الشرج أو التهاب معوي أو التهاب بريتونى	من %٢٠ إلى %٥٠



رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
	الكبد:	
٢٣٤	ناسور ماري أو صدبي	من %٢٠ إلى %٥٠
	الطحال:	
٢٣٥	استنصال الطحال السليم	%٢٠
٢٣٦	استنصال الطحال المتضخم	%١٠
٢٣٧	استنصال الطحال المتضخم المصحوب باستسقاء بالبطن	صفر
	جدار البطن:	
٢٣٨	فق أربى أيمن أو أيسر أو فتق سرى أو فخذى فق أربى مزدوج	من %١٠ إلى %٢٠
٢٣٩	فق أربى مزدوج	من %٢٠ إلى %٣٠
٢٤٠	فق بجدار البطن أو فتق جراحي	من %١٠ إلى %٣٠
٢٤١	شلل جزئي لعضلات البطن نتيجة تأثر عصب بجدار البطن	من %٥ إلى %١٠
	المسالك البولية:	
	الكلى والحالب:	
٢٤٢	التهاب يأحدى الكليتين	من %١٠ إلى %٣٠
٢٤٣	التهاب يأحدى الكليتين مع التهاب بحوض الكلية	من %٣٠ إلى %٤٠
٢٤٤	التهاب كلوي يسبب عدوى أو تسمم	من %٤٠ إلى %٦٠
٢٤٥	التهاب بحوض الكليتين	من %٦٠ إلى %٦٤٠
٢٤٦	استنصال الكلية والأخرى سليمة (حسب حالة الكلية المستأصلة)	من صفر إلى %١٥
٢٤٧	استنصال الكلية والأخرى متكيسة	%٥٠
٢٤٨	كلية متحركة	من %٥٥ إلى %١٠
٢٤٩	درن بكلية واحدة	%٥٠
٢٥٠	درن بالكليتين	من %٥٥ إلى %٨٠
٢٥١	ناسور بالحالب	%٥٠
٢٥٢	ناسور بطني بولي	من %٤٠ إلى %٦٠
	المثانة:	
	التصاق جدار المثانة بالارتفاع العائى بسبب كسر	من %٤٠ إلى %٥٠



رقم	العجز المتفلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٢٥٤	ناسور بولي بالعامة أو العجان	% ٥٠
٢٥٥	ناسور مثاني معاوي	% ٧٠
٢٥٦	ناسور مثاني شرجي	من %٥٠ إلى %٧٠
٢٥٧	التهاب مثاني مزمن اصابي أو جرح بالمعثنة استدعي تثبيت قسطرة	من %٣٠ إلى %٤٠
٢٥٨	التهاب مثاني مع التهاب بحوض كلية واحدة	% ٥٠
٢٥٩	التهاب مثاني مع التهاب بحوض الكليتين	من %٥٠ إلى %٧٠
٢٦٠	درن بالمعثنة مع سلامة الكليتين	من %٢٠ إلى %٣٠
٢٦١	انحباس كلى بالبول نتيجة إصابة بالنخاع الشوكي	% ٤٠
٢٦٢	انحباس جزئي بالبول	% ٢٠
٢٦٣	انحباس جزئي بالبول مصحوب بالتهاب كلية واحدة او كليتين	من %٥٠ إلى %٩٠
٢٦٤	عدم القدرة على حبس البول	من %٣٠ إلى %٢٠
	قناة مجرى البول الخلفية:	
٢٦٥	ضيق كامل نتيجة تعرق مجرى البول الخلفية	% ٧٠
٢٦٦	ضيق جزئي نتيجة تعرق مجرى البول الخلفية	% ٥٠
٢٦٧	ضيق يمكن توسيعه بالعملية الجراحية	من %٤٠ إلى %٢٠
٢٦٨	ضيق مصحوب بناسور متصل ما بين الشرج وقناة مجرى البول	من %٤٠ إلى %٦٠
	قناة مجرى البول الأمامية:	
٢٦٩	ضيق يمكن توسيعه	من %٣٠ إلى %٢٠
٢٧٠	ضيق يصعب توسيعه	من %٤٠ إلى %٣٠
٢٧١	ناسور بولي	% ٣٠
٢٧٢	انعدام قناة مجرى البول الأمامي مع فتحة بالعجان	% ٥٠
٢٧٣	انعدام قناة مجرى البول الأمامي ما بين المرة والعجان	% ٤٠
	القصص الصدرى:	
٢٧٤	كسر عظم القصص غير مصحوب بإصابة حشوية	من %١٠ إلى %٢٠
٢٧٥	كسر ضلع حسب المضاعفات	من صفر إلى % ٢٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
الرئنان:		
٢٧٦	التهاب شعبي مزمن خفيف	% ٢٠ إلى % ٥
٢٧٧	التهاب شعبي مزمن شديد	% ٥٠ إلى % ٤٠
٢٧٨	التهاب شعبي مزمن مضاعف بانفزيماً أو تعدد شعبي أو ربو أو هبوط بالقلب	من % ٥٠ إلى % ١٠٠
٢٧٩	انسكاب بلورى إصابي	من % ٣٠ إلى % ٥٥
٢٨٠	انسكاب دموي بلورى	من % ٤٠ إلى % ١٠
٢٨١	انسكاب صديدي بلورى	من % ٧٠ إلى % ٢٠
٢٨٢	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات بسيطة	من % ١٠ إلى % ٥
٢٨٣	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات متوسطة	من % ٤٠ إلى % ١٠
٢٨٤	إصابة درنية تخلف عنها تلفيات شديدة	من % ٧٠ إلى % ٤٠
٢٨٥	إصابة درنية متقدمة غير قابلة للشفاء	من % ٧٠ إلى % ١٠٠
٢٨٦	سليكوز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من % ٣٠ إلى % ١٠
٢٨٧	سليكوز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من % ٦٠ إلى % ٣٠
٢٨٨	سليكوز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من % ٩٠ إلى % ٦٠
٢٨٩	سليكوز مصحوب بدرن بالرئتين	% ١٠٠
٢٩٠	اسبستوز مصحوب بتليف بسيط بالرئتين	من % ٢٠ إلى % ١٠
٢٩١	اسبستوز مصحوب بتليف متوسط بالرئتين	من % ٤٠ إلى % ٢٠
٢٩٢	اسبستوز مصحوب بتليف شديد بالرئتين	من % ٨٠ إلى % ٤٠
٢٩٣	اسبستوز مصحوب بدرن بالرئتين	% ١٠٠
٢٩٤	بسينوزس (ربو القطن أو الكتان) وغير هذا مصحوب بغيرات في أشعة الرئتين	تقدر نسبة العامة بنسبة النقص في الطاقة التنفسية
٢٩٥	بسينوزس مصحوب بنزلة شعيبة مزمنة وربو شعبي.	من % ٥٠ إلى % ١٠
٢٩٦	بسينوزس مصحوب بانفزيماً	من % ٩٥ إلى % ٩٠
٢٩٧	امفزيماً نتيجة استنشاق أخيرة	من % ١٠ إلى % ٩٠
٢٩٨	امفزيماً نتيجة النفح في الآلات	من % ٩٠ إلى % ١٠
٢٩٩	أورام خبيثة نتيجة استنشاق أخيرة أو أثرية	% ١٠٠

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
القلب والأورطي:		
٣٠٠	التصاق بغضاء القلب أو إصابة بصمام القلب أو التهاب بعضلات القلب أو تلف بعضلات القلب نتيجة جلطة بالشرايين التاجية والقلب متكافئ من %١٠ إلى %٢٠	
٣٠١	مع بعض أعراض ظاهرة من %٦٠ إلى %٢٠	%٨٠
٣٠٢	مع عدم تكافؤ القلب	
٣٠٣	تأثير القلب والكلينين نتيجة حدوث عدوى أو تسعم من %٣٠ إلى %٩٠	
٣٠٤	أنيورزم الأورطي أو جدار القلب من %٣٠ إلى %٨٠	
أعضاء التناسل:		
٣٠٥	اثرة التمام بالقضيب لا تمنع الانتصاب صفر	
٣٠٦	فقد تمرة القضيب	%٢٥
٣٠٧	عدم جزئي بالجسم الاسفنجي %٣٠	
٣٠٨	فقد القضيب %٦٠	
٣٠٩	فقد القضيب مع ضيق بفتحة مجرى البول %٧٠	
٣١٠	فقد القضيب مع الخصيتين %٩٠	
٣١١	فقد خصية قبل البلوغ %٣٥	
٣١٢	فقد خصية من سن البلوغ لغاية ٤٠ سنة %٢٥	
٣١٣	فقد خصية بعد سن الأربعين %١٥	
٣١٤	فقد خصيتين قبل سن البلوغ %٦٠	
٣١٥	فقد خصيتين من سن البلوغ لغاية سن الأربعين %٤٠	
٣١٦	فقد خصيتين بعد سن الأربعين %٣٠	
٣١٧	قليله مائية حسب الحجم والمضاعفات من صفر إلى %١٠	
٣١٨	قليله دموية اصلبية من %١٠ إلى %١٥	
٣١٩	درن البرنج والخصية من ناحية واحدة من %١٠ إلى %١٥	
٣٢٠	درن البرنج والخصية من الناحيتين من %٢٠ إلى %٤٠	
٣٢١	درن البرنج والبروستاتا والحووصلة المئوية من %٤٠ إلى %٥٠	
الإناث:		
٣٢٢	فقد الرحم والمبايض قبل سن البلوغ من %٤٠ إلى %٦٠	
٣٢٣	فقد الرحم قبل الإنجاب %٤٠	
٣٢٤	فقد الرحم بعد الإنجاب %٣٠	

رقم	العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
٣٢٥	فقد مبيض واحد قبل أو بعد سن البلوغ	% ٣٠
٣٢٦	سقوط الرحم أو المهبل	من % ١٥ إلى % ٥٥
	الغدد الدرنية:	
٣٢٧	غدد درنية	من % ٢٠ إلى % ٥٥
٣٢٨	غدد درنية متقيحة مصحوبة بنواسير	من % ٢٥ إلى % ٤٠
٣٢٩	سرطان الغدد	من % ٤٠ إلى % ١٠٠
	الأورام الخبيثة :	
٣٣٠	تقدر نسبة العجز حسب فقد العضو لوظيفته أو بنره أو انتكاس الحالة أو عدم إمكان إجراء عملية	من % ٤٠ إلى % ١٠٠
	بعض الأمراض :	
٣٣١	الزهري كمرض مهني	% ٥٠
٣٣٢	ناسور معاود واحد أو متعدد وحسب الموضع	من % ٢٠ إلى % ٤٠
٣٣٣	سرطان الدم	من % ٢٠ إلى % ١٠٠

يجوز زيادة تلك النسب بقرار من الوزير المختص بالتأمينات بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

ويراعى في تقدير درجات العجز في حالات فقد العضوي ما يأتي:

- أن تكون الجراحة قد التأمت تماماً كاملاً دون تخلف أية مضاعفات أو معوقات لحركات المفاصل المتبقية، كاللذيبات، أو التلفيات، أو التكلسات، أو الالتهابات، أو المضاعفات الحسية أو غيرها وتزاد درجات العجز تبعاً لما يتخلف من هذه المضاعفات.
- في حالة وجود مضاعفات لحالة البتر فيجب وصف الحالة المسببة للعجز والمضاعفات في الشهادة الطبية كما تحدد درجات الإعاقة في كل حركة على تلك المفاصل بالنسبة إلى القواعد الطبيعية.
- في حالة وجود مضاعفات حسية يجب تحديد مكانها و مدى زيادة أو نقص الحساسية ونوعها.
- إذا كان المصاب أسرع فترت درجات عجزه الناشئة عن إصابات الطرف العلوى الأيسر بذات النسب المقررة لهذا العجز في الطرف الأيمن.
- إذا عجز أي عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبار ذلك العضو في حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً فدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته.

٦- فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٣٧) من هذا القانون إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز في حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعاداها.

ثانياً : في حالات فقد الإبصار :

درجة عجز العين المصابة (٤)	نسبة فقد الإبصار (٣)	نسبة قوة الإبصار (٢)	درجة الإبصار (١)
-	-	١٠٠	٦/٦
٣	٩	٩١	٩/٦
٦	١٦	٨٤	١٢/٦
١١	٣٠	٧٠	١٨/٦
١٥	٤٢	٥٨	٢٤/٦
٢٤	٦٠	٤٠	٣٦/٦
٢٨	٨٠	٢٠	٦٠/٦
٣١	٨٦	١٤	٦٠/٥
٣٣	٩٢	٨	٦٠/٤
٣٥	٩٨	٢	٦٠/٣
٣٥	١٠٠	-	٦٠/٢
٣٥	١٠٠	-	٦٠/١

ويراعى في تقدير العجز المختلف عن فقد الإبصار ما يأتي:

- أن تقدر درجة العجز الناشئ من ضعف إبصار العين بواقع الفرق بين درجة العجز المقابلة لدرجة الإبصار للعين قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح درجة الإبصار بتلك العين قبل الإصابة (عمود ٤).
- في حالة عدم وجود سجل يحالة الإبصار قبل الإصابة يعتبر أن العين كانت سليمة .٦/٦
- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة إصابة العين الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة فقد الإبصار بها على اعتبار أن الإبصار الكامل لتلك العين %١٠٠ (عمود ٣).
- في حالة فقد إبصار العين الوحيدة يعتبر عجزاً كاملاً.
- مع مراعاة أحكام البند (١) يراعى في حالة الإصابة بكلتا العينين أن تقدر درجة العجز على أساس نصف مجموع قوة إبصار كل منها أي باعتبار أن الإبصار لكل عين %٥٥ (عمود ٣).



ثالثاً: في حالة فقد السمع :

- أ- يعتبر السمع سليماً إذا كان ضعف السمع لا يتجاوز ١٥ ديسيل لكل من الأذنين .
 - ب- تتحسب نسبة فقد السمع للأذن الواحدة بواقع درجة ونصف درجة منوية نظير فقد ديسيل واحد من القدرة السمعية فيما يزيد على ١٥ ديسيل .
 - ج- تعتبر نسبة فقد السمع ١٠٠% إذا كان متوسط الضعف في القدرة السمعية للأذنين يصل إلى ٨٥ ديسيل وتعتبر درجة العجز المختلف في هذه الحالة ٥٥% من العجز الكلى .
- ويراعى في تقدير درجات العجز المختلف عن فقد السمع ما يأتي:
- ١- أن يقاس فقد السمع بالنسبة لمتوسط القدرة السمعية للأصوات التي يبلغ تردداتها من ١٢٥ إلى ١٠٠٠ سينكل ثانية . مع مراعاة أن يتم تقدير ضعف السمع بجهاز قياس السمع الكهربائي لإمكان الوصول بسهولة إلى هذه الدرجات من الذبذبات التي لا يسهل عملها بالشوكة الرنانة .
 - ٢- أن تقدر درجة العجز الناشئ عن ضعف السمع بواقع الفرق بين درجة السمع قبل الإصابة وبعدها إذا كان هناك سجل يوضح تلك الدرجة .
 - ٣- في حالة عدم وجود سجل بحالة السمع يعتبر السمع سليماً ١٠٠% تبعاً لسن العامل المصاب أي يضاف ٢/١ ديسيل لكل سنة تزيد على ٤٥ .
 - ٤- مع مراعاة أحكام البند (٢) يراعى في حالة إصابة الأذن الوحيدة أن تقدر درجة العجز طبقاً لنسبة السمع لتلك الأذن على اعتبار أن سمعها يعادل ١٠٠% من السمع الكامل .
 - ٥- مع مراعاة أحكام البند (٤) يراعى في حالة إصابة الأذنين بدرجات متفاوتة من ضعف السمع أن تقدر نسبة السمع تبعاً للنظام الآتي:
 (أ) النسبة المنوية لفقد السمع بالأذنين معاً =

$$\text{نسبة فقد السمع في الأذن الأقوى} \times 5 + \text{نسبة فقد السمع في الأذن الأضعف}$$

٦

(ب) تتحسب درجة العجز المختلف على أساس أن نسبة ١٠٠% من فقد السمع تعادل ٥٥% من العجز الكامل .

ويشترط في جميع ما تقدم أن تكون حالة العجز قد استقرت استقراراً تاماً .

ويراعى جبر نسبة العجز المختلف إلى أقرب نسبة منوية .

**الجدول الخاص بالمادة رقم (٥٠)
تحديد مدة صرف تعويض البطلة**

مدة الاشتراك في تأمين البطلة السابقة عن كل تعطل	الحد الأقصى لاستحقاق تعويض البطلة
سنة وأقل من سنتين	٦ أشهر
سنتين وأقل من ثلاثة سنوات	٧ أشهر
ثلاث سنوات وأقل من أربع سنوات	٨ أشهر
أربع سنوات وأقل من خمس سنوات	٩ أشهر
خمس سنوات وأقل من ست سنوات	١٠ أشهر
ست سنوات وأقل من سبع سنوات	١١ شهر
سبعين سنوات فأكثر	١٢ شهر

وذلك بمراعاة أنه إذا كان المؤمن عليه من العاملين بعقود محددة المدة، فيكون الحد الأقصى لمدة صرف التعويض مساوياً للمدة المتبقية من مدة عقد العمل إذا كانت أقل من ٦ أشهر.

وتعتبر كل مدة قائمة بذاتها عند حساب مدة صرف تعويض البطلة.

الجدول الخاص بالمادة رقم (٦٦)
بتوزيع المعاش على المستحقين

الأئسبة المستحقة في المعاش					المستحق في المعاش
الأخوة والأخوات ***	والآباء **	الأولاد *	الأرملة أو الزوج *		
-	-	٢/١	٢/١	أرملة أو زوج وولد واحد أو أكثر	١
-	٣/١	-	٣/٢	أرملة أو زوج ووالد أو والدين	٢
٤/١	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج أو اخت أو أخ أو أكثر	٣
-	-	-	٤/٣	أرملة أو زوج فقط	٤
-	٦/١	٢/١	٣/١	أرملة أو زوج وولد أو أكثر ووالد أو والدين	٥
-	-	٣/٢ المعاش	-	ولد واحد	٦
-	-	كامل المعاش	-	أكثر من ولد	٧
-	٣/١	٣/٢	-	ولد واحد ووالد أو والدين	٨
-	٦/١	٦/٥	-	أكثر من ولد ووالد أو والدين	٩
-	٢/١	-	-	والد واحد أو والدين	١٠
٤/١	٢/١	-	-	والد واحد أو والدين وأخ أو اخت أو أكثر	١١
٢/١	-	-	-	أخ أو اخت أو أكثر	١٢

* يوزع بالتساوی في حالة التعدد.

** لأبهم أو كلهم بالتساوی.

*** لأبهم أو لهم جميعاً ويوزع بينهم بالتساوی.

في حالة قطع أو إستحقاق معاش أحد المستحقين يعاد توزيع المعاش وفقاً للأئسبة الموضحة بالجدول.

الجدول الخاص بالمادة رقم (٧٨)
بتحديد نسبة مبالغ التعويض الإضافي

نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن	نسبة مبلغ التعويض الإضافي	السن
%١٤٠	٤٤	%٢٦٧	حتى سن ٢٥
%١٣٣	٤٥	%٢٦٠	٢٦
%١٢٧	٤٦	%٢٥٣	٢٧
%١٢٠	٤٧	%٢٤٧	٢٨
%١١٣	٤٨	%٢٤٠	٢٩
%١٠٧	٤٩	%٢٣٣	٣٠
%١٠٠	٥٠	%٢٢٧	٣١
%٩٣	٥١	%٢٢٠	٣٢
%٨٧	٥٢	%٢١٣	٣٣
%٨٠	٥٣	%٢٠٧	٣٤
%٧٣	٥٤	%٢٠٠	٣٥
%٦٧	٥٥	%١٩٣	٣٦
%٦٠	٥٦	%١٨٧	٣٧
%٥٣	٥٧	%١٨٠	٣٨
%٤٧	٥٨	%١٧٣	٣٩
%٤٠	٥٩	%١٦٧	٤٠
%٣٣	٦٠	%١٦٠	٤١
%٢٥	٦٢ حتى سن	%١٥٣	٤٢
%٢٠	٦٢ أكثر من سن	%١٤٧	٤٣

في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

الجدول الخاص بالمادة رقم (١٢٢)

بتحديد الاشتراكات التي يؤديها المنتفعون بصناديق الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات

قيمة الاشتراك	قيمة المعاش
جنيه واحد	٥٠٠ جنيه - ٨٠٠ جنيه
جنيه واحداً ونصف	٨٠٠ جنيه - ١١٠٠ جنيه
جنيهان	١١٠٠ جنيه - ١٤٠٠ جنيه
جنيهان ونصف	١٤٠٠ جنيه - ١٧٠٠ جنيه
ثلاثة جنيهات	١٧٠٠ جنيه فأكثر

